جامعة أكلي محند اولحاج –البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

العرض التجاري الالكتروني على ضوء القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص : قانون أعمال

من إعداد الطالبة:
دلهوم لينا سلسبيل

تحت إشراف:
د. شتوان حياة

أعضاء لجنة المناقشة:

د.غنيمي طارق	جامعة البويرة	رئيسا
د.شتوان حياة	جامعة البويرة	مشرفا ومقررا
د.ركروك راضية	جامعة البويرة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

شكر و تقدير

الحمد والشكر لله الذي وفقني في انجار هذا العمل العلمي المتواضع

كما أتقدم بأسمى العبارات و الشكرو العرفان و التقدير إلى أستاذتي الفاضلة

شتوان حياة بتفضلها بالإشراف على هذه المذكرة

ولما قدمته من الإرشاد و التوجيه لانجاز هذا البحث المتواضع

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد وفقكم الله

كما أتوجه بجزيل الشكر و الامتنانإلى الدكاترة و الأساتذة الأفاضل

و ذلك بقبول مناقشة هذه المذكرة و تدعيمهم بملاحظاتهم القيمة

كما أتقدم بأرقى كلمات التقدير و الاحترام

لكل من علمني حرفا من بداية المشوار الدراسي إلى الطور الجامعي

اهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿قال الله تعالى لا ابرح حتى ابلغ مجمع البحرين او امضي حقبا﴾ (الكهف 60)

صدق الله العظيم

إلى من منحوني القوة اهدي هذا الانجاز

إلى فقيدي الغالي جدي العزيز الغائب الحاضر إلى قلبي إلى من تمنيت لو شاركتني فرحة تخرجي إلى روحك الطاهرة اهدي هذا النجاح

إلى روح أخي الطاهرة هيثم

إلى والدي الذي علمني معنى الثبات والغرس الطيب و السير في الطريق الصحيح إلى من كان لي دعمه عزا لي ورضاه طريقي نحو الفلاح له كل الامتنان والتقدير والفخر الذي يليق بمكانته في حياتي

والى والدتي نبع الحنان و قلب الدعاء الذي لم يغلق بابه يوما إلى من كانت عيونها تلاحق خطواتي خوفا علي وحنانها سند في كل مواجهة يا أمان أيامي وياهدايا الله في عمري نجاحي هذا امتداد لدعائك وقطف لثمار سعيك وهدية متواضعة لقلبك الكبير لكي اهدي نجاحي وفخري

إلى أمي الثانية جدتي عزيزتي فطيمة أطال الله في عمرها و البسها تاج الصحة و العافية

إلى إخوتي سندي الذي لا يميل ورفاق عالمي الصغير واليد التي تمتد لي قبل أن اطلب لقد كنتم دائما جزءا من قوتي وسببا في أن أقف بثبات في أصعب الأيام إلى مصدر قوتي الساندين الداعمين إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي

لؤي نور الإسلام، براء عبد المؤمن، محمد تيم.

إلى أخوالي و خالاتي و عائلاتهم الكريمة

إلى خالتي الصغرى روعة منال

إلى رفاق الرحلة صديقات السنين والمواقف لكم جميعا اجمل معاني الامتنان و الدعاء

مقدمة

مقدمة

إن التطور التكنولوجي المواكب لعصر العولمة والمتميز بالحداثة و المعاصرة خصوصا في الوقت الراهن، والذي ظهر في شتى المجالات لتطبيق المعرفة العلمية و تحقيق أغراض عملية من اجل تبسيط حياة البشر، حيث أضفت بدورها قفزة نوعية مغايرة لامثيل لها منذ القدم، والتي كان فيها التقدم بطيء جدا يمر بمئات السنين دون جدوى لتحصيل أو إضافة أي تطور مادي ملموس أو محسوس يؤدي للاختراع أو الاستكشاف لأمر جوهري ظاهر، حيث كانت التكنولوجيا آنذاك مختلفة تماما في معناها عن تكنولوجيا العصر الحالي، كانت تتسم بطابع البدائية، لكن مع مرور الوقت اتسعت فكرة التكنولوجيا نتيجة ظهور التكنولوجيا الصناعية في مفهومها والتي ظهرت على أثرها الثورة الصناعية، لتلتحق بعدها التكنولوجيا الرقمية الحديثة ما تعرف بثورة اتصالات العصر الحديث.

شهد العالم في مطلع القرن الحادي و العشرين، بالتحديد في الآونة الأخيرة وبالأخص في مجال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال العابرة لحدود القارات والتي جعلت العالم أشبه بقرية موحدة و صغيرة، شان مسايرة التحولات و التغيرات الجذرية الحالية الملقاة على ضفة شبكة الانترنت والتي تعد بمثابة جوهرا محوريا لقيام عملية التقنيات المعلوماتية، وفقا لعدة آليات تعامل متعددة الأغراض تتدخل بصفتها لقيام المعاملات الغير محدودة وفقا لعدة أنماطو أشكال أفرزتها التكنولوجيا، وهذا كله جاء على اثرالاختراع المنفرد بطابعه الخاص.

مكنت الاستحداث التي جاءت عبر الشبكة العنكبوتية بتطور النشاط التبادلي في شتى الميادين، من خلال تقديم طرق متمثلة في وسائل آلية تدخل ضمن نطاق التعامل، حيث أتت محملة بتعدد الوظائف بغية تحقيق المقاصد التكنولوجية، ويندرج ضمن هذا الغرض ما يعرف بالتجارة الالكترونية.

تعد التجارة الالكترونية من ابرز المعالم التي أتت على نسقها عدة تحولات شملت المجال الاقتصادي، والتي أخذت صفة الاقتصاد الرقمي القائم في فضاء افتراضي يرتكز على الانترنت كأساس والتقنيات الرقمية، بعدما كان في شكل اقتصاد تقليدي قائم على المحلات و الأسواق.فالتجارة الالكترونية جزءا لا يتجزأ من النشاط الاقتصادي والذي أدرجها التطور التكنولوجي ضمن كل من أشكال التبادل التجاري ومدى تأثيرها على الأسواق المالية و الاستهلاكية، وبالتالي فهي مصدر مؤثر في مدى زيادة حجم المعاملات التجارية و توسيع الأسواق عالميا من خلال خلق فرص جديدة للعمل،وعليه فهي وسيلة فعالة لإنجاح ورفع نجاعة العمليات الاقتصادية.

ارتقت فعاليات التجارة الالكترونية من واقع بسيط إلى واقع متسم بضخامة الإمكانيات، نتيجة توسيع نطاق تفعيلها بدون أية قيود جغرافية تمنع ذلك، بل بالعكس فهي تعمل على تشجيع أي تعامل قائم قصد تحقيق منافسة بين جميع المؤسسات على مستوى الوطني أو العالمي، فهي عنصر أساسي في تدعيم النمو الاقتصادي لمرافقة مقتضيات العصر الرقمي والتي مكنت من سيولة عمليتي البيع والشراء الواردة في شكل خدمة رقمية تقتضي تداول السلع و الخدمات.

تعتبر التجارة الالكترونية أداة فعالة لتداول مختلف السلع و الخدمات ضمن المعاملات الرقمية، حيث يتم إتمامها عن طريق إبرام عقد الكتروني يتسم بطابع الخصوصية في آليات تكوينه على العقود التقليدية،إذ يمر عبر سلسلة من المراحل المتتابعة والتي تبدأ من مرحلة التمهيد وصولا إلى مرحلة التنفيذ،ومن بين أولى المراحل التي يقوم على إثرها العقد الالكتروني هي العرض القانوني للمنتوج الرقمي، والذي أدرجته المنظومة التشريعية الجزائرية تحت عنوان العرض التجاري الالكتروني، يعد من ابرز الوسائل المستعملة اليوم في عملية التسويق.

سعى المشرع الجزائري لتنظيم العرض التجاري الالكتروني ضمن القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية الصادر في 10 ماي 2018، المتضمن في محتواه التنظيم الرقمي

للمعاملات الالكترونية التجارية بهدف ضبطها، حيث جاء بمثابة نقطة انطلاق لمباشرة العملية التسويقية الالكترونية ذات الطابع التجاري، بها يعرف من خلالها المتعامل الاقتصادي المستهلك بالمنتج او الخدمة[1].

تبرز أهمية دراسة **العرض التجاري الالكتروني على ضوء القانون رقم 18-05** باعتباره المرحلة الأولى و الأساسية في تكوين العقد الالكتروني،وكونه ضمانة مكرسة قانونا وضعها المشرع الجزائري تندرج في إطار الإعلام المسبق إلى غاية تقديم الخدمة المطلوبة، تحقيقا لمبدأ التوازن العقدي عبر تعريف المستهلك بالسلع و الخدمات المعروضة عبر الوسائط الرقمية محل الاقتناء، حتى تمكنه من اتخاذ قرار التعاقد عن علم وإرادة،كما تساعد دراسته على بيان الأحكام القانونية المنظمة له ومدى التزام المورد الالكتروني بمبدأ شفافية والإعلام خاصة فيما يتعلق ببيانات المنتج والسعر وشروط العقد،كما تكمن أهميته أيضا في حماية المستهلك من الممارسات التجارية المضللة أو الغير مشروعة،وتعمل على تحديد كل من حقوق وواجبات كل من المورد الالكتروني و المستهلك أثناء تقديم العروض الالكترونية.

من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع راجع لأسباب ذاتية، تتمثل في الميول لهذا الموضوع إضافة إلى العمل على تزويد إثراء المكتبة القانونية ولو بجزء بسيط.

إما بالنسبة للعوامل الموضوعية، الرغبة في البحث عن الموضوع والتطرق إلى معرفة توجه المشرع الجزائري في المجال الذي يخص تخصص دراستي.

ومن بين الصعوبات التي واجهتني في عملية البحث، تكمن في قلة المراجع التي لم تتناول العرض التجاري الالكتروني بالتفصيل في أحكامه، بل اغلب الدراسات التي وجدتها تناولت العرض الالكتروني كعنصر داخل المعاملات الرقمية نظرا لأهمية الموضوع الذي يستدعي البحث فيه.

1-قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي سنة 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 28 الصادر في 16 ماي سنة 2018.

تكمن أهداف دراسة موضوع العرض الالكتروني في تحليل الإشكالات القانونية التي يقوم بإثارتها، وكذا بيان التزامات المورد للمستهلك قبل التعاقد و أثنائه، بالإضافة إلى المساهمة في تعزيز الثقة و الأمان القانوني في البيئة الرقمية ومواكبة التطور التقني و الاقتصادي الناتج عن الانتشار الواسع للتجارة الالكترونية، وإبراز مدى ضمان القواعد القانونية التي تضمنها قانون التجارة الالكترونية لحماية المستهلك في المرحلة التي تسبق التعاقد وهي مرحلة الالتزام بتقديم العرض التجاري الالكتروني.

وعليه جاءت هذه الدراسة لمعالجة الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم أحكام العرض التجاري الالكتروني وفقا للقانون رقم 18-05؟

وللإجابة عن الإشكالية التالية، اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي و المنهج المقارن، حيث أدرج المنهج الوصفي من خلال وصفنا حالات معينة للإلمام بجميع ما جاء في الموضوع، بالإضافة إلى تحليل النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع مباشرة، أما المنهج المقارن فقد استعمل لمقارنة الآراء الفقهية و التشريعات المختلفة المتعلقة بموضوع البحث.

كما ارتأينا تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين حيث خصصنا الفصل الأول لتحديد ماهية العرض التجاري الالكتروني، أما الفصل الثاني تناولنا فيه العرض التجاري الالكتروني بين متطلبات الإثبات واليات الجزاء.

الفصل الاول

ماهية العرض التجاري الالكتروني

الفصل الأول

ماهية العرض التجاري الالكتروني

أفرزت التطورات التقنية الحديثة تركيبة جديدة لمختلف التعاملات التجارية الالكترونية، حيث جاء في إطار هذا العرض التجاري الالكتروني، الذي اعتبر انه من ابرز الوسائل المعاصرة و الحديثة، كونه ينطوي على حداثة وسائل إبرام التعاملات الالكترونية و تسهيلها في ظل الوسط الرقمي ، وعلى اثر ذلك حيث انتقل التعامل بين المورد و المستهلك من اللقاء المباشر إلى التعامل الالكتروني الذي تنتفي فيه الحاجة إلى الوجود المادي، وقد سعى المشرع الجزائري لمواكبة هذا التطور من خلال تحديث منظومته القانونية، وتبعا لذلك استحدث القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية والذي تضمن في مضمونه ما يسمى بالعرض التجاري الالكتروني.

يعد العرض التجاري الالكتروني العنصر المحوري في النشاط التسويقي الحديث، الأمر الذي يقتضي وجوبا إلزام مقدم العرض للتعريف بمختلف منتجاته الرقمية، مما تنطوي عليه من سلع و الخدمات المعروضة عبر الوسائط الالكترونية،وفقا لجملة من الأساليب بهدف استقطاب وجلب المستهلكين للتعاقد، كما يعتبر أداة اتصالية ذات كفاءة عالية للترويج التجاري، لما يتيحه من سهولة الوصول إلى نطاقات جماهيرية ممتدة وواسعة ، من خلال العمل على توجيه المنتجات و الخدمات نحو الاستهلاك بأمن و شفافية ووفقا لشروط قانونية معينة ووفق تكييف معين،(المبحث الأول).

من جهة أخرى كون العرض التجاري الالكتروني تصرف قانوني ينشئ على إثره التزامات متبادلة بين أطراف التعاقد، و يقوم على ذات الأسس التي تحكم تكوين العقود بصفة عامة، لذلك يقتضي انعقاده توافر إيجاب الكتروني صحيح مقترن بقبول الكتروني صحيح و مطابق له، (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي و القانوني للعرض التجاري الالكتروني

يعتبر العرض التجاري الالكتروني احد أهم الركائز التي تقوم عليها المعاملات التجارية الالكترونية في الوسط الرقمي، باعتباره تمهيدا لإبرام عقد الكتروني لاحق، كما أنّ العرض الالكتروني يتميز بنوع من الخصوصية و أهمية سيما وأنّ المشرع الجزائري قد ذكره، وعليه سيتم من خلال هذا المبحث تحديد مفهوم الالتزام بتقديم عرض تجاري الكتروني(**المطلب الأول**)، ثم التعرض إلى أهمية هذا العرض التجاري الالكتروني في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مفهوم الالتزام بتقديم عرض تجاري الكتروني

أصبحت التجارة الالكترونية بوصفها احد ابرز مظاهر التطور التكنولوجي المرتبط بمختلف النشطات، منها النشاطات الاقتصادية للقيام بعملية التسويق الالكتروني، ما جعلها تتجاوز حدود التجارة التقليدية ، حيث جاء العرض التجاري الالكتروني كنقطة انطلاق لقيام هذه المعاملة، لهذا سنسلط الضوء من خلال هذا المطلب على تعريف الالتزام بتقديم عرض تجاري الكتروني(**الفرع الأول**)، ثم التطرق إلى مضمون العرض التجاري الالكتروني في (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول:التعريف بالالتزام بتقديم عرض تجاري الكتروني:

يعد العرض التجاري الالكتروني معاملة تسويقية يدرجها المورد الالكتروني في مرحلة سابقة لإبرام العقد الالكتروني، الأمر الذي يقتضي الإحاطة بتعريفه من الناحية الفقهية (أولا)، ثم من الناحية التشريعية (ثانيا)

أولا/ التعريف الفقهي للعرض التجاري الالكتروني

يعرف العرض التجاري الالكتروني، بأنه عبارة عن الوسيلة الأولى التي يقوم باستخدامها المورد الالكتروني عند تقديمه لعرض تجاري يشمل مختلف المنتجات والخدمات قصد عرضها على المتعاملين أو المستخدمين الالكترونيين[1].

إن العرض التجاري الالكتروني يعدّ الانطباع أو بالأحرى الصورة التي تؤثر في نطر المتعامل عندما يتلقى المنشاة أو المنتج أو الخدمة محل العرض[2].

وعليه ،فان العرض الالكتروني يعمل على فكرة تعزيز قبول المستهلك الالكتروني للمعاملة التجارية حيث يكون بصدد تمهيد لإبرام عقد الكتروني[3] .

ولهذا يعتبر العرض التجاري الالكتروني صورة من صور الالتزام بالإعلام المسبق بالتعاقد[4] ، ولهذا فقد عرفه الفقه كما يلي:

" التزام سابق على التعاقد، يتعلق بإلزام احد المتعاقدين، بان يقدم للمتعاقد الأخر عند تكوين العقد ، البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متنور على علم بكافة تفصيلات هذا العقد ،وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجح إلى طبيعة هذا العقد أو صفة احد طرفيه ، أو طبيعة محله أو أي اعتبار أخر يجعل من المستحيل على احدهما أن يلم ببيانات معينة ،أو

1- قسوري فهيمة ،"**خصوصية الحرية التعاقدية في العرض التجاري الالكتروني طبقا للقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية**"، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال ، المجلد 03، العدد05، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2018، ص 188.

2- قسوري فهيمة ، المرجع نفسه .

3- شطيبي أمل ، لموشية سامية ،"**العرض بين الفاعلية والالتزام على ضوء القانون 18_05**" ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، المجلد 10 ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي ،2024 ،ص 287 .

4- دوار جميلة، "**العرض التجاري الالكتروني على ضوء القانون 18-05**"،مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 08,العدد01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج ،2023 ، ص 47 .

يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الأخر، الذي يلتزم بناءا على جميع هذه الاعتبارات بالالتزام بالإدلاء بالبيانات ".[1]

يعتبر الالتزام بالإعلام في إطار العرض التجاري الالكتروني من صميم مرحلة التفاوض السابقة على التعاقد ،حيث تعدّ مرحلة العرض الالكتروني جزءا من مرحلة التفاوض، يظهر من خلالها الالتزام بالإعلام كواجب قانوني مستقل و عليه ، يتعين على المتفاوض الإفضاء إلى الطرف الأخر بكل ما لديه من بيانات ومعلومات تتعلق بالعقد موضوع التفاوض، حتى تستنير إرادة المتعاقدين. ويجب الإدلاء بكافة المعلومات طالما لها أهميتها في التعاقد، وذلك دون تورية أو كتمان حتى يتسم بالشفافية ويرتكز على المصارحة والمكاشفة.[2]

إن الالتزام بالإعلام في المرحلة السابقة للتعاقد هو العمل على المصارحة والشفافية و النزاهة والنصيحة في مرحلة تكوين العقد المراد إبرام لاحقا، لكي يتسنى للمستهلك الالكتروني اقتناء المنتوجات بكل أريحية من عيوب الشيء المبيع وهذا من خلال البوح له بكل من خصائص ومخاطر المنتوج حتى يكون على بينة[3].

ثانيا/ التعريف التشريعي للعرض التجاري الالكتروني :

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 18-05 الخاص بالتجارة الالكترونية لأول مرة في الفصل الثالث تحت عنوان المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الالكتروني وهذا بموجب نص المادة 10 والتي تنص على ما يلي:"**يجب أن تكون كل معاملة**

1-عبد الرؤوف حسن أبو الحديد ، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية دراسة مقارنة د .ط ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ،مصر ،2019 ، ص 99.

2- بيلامي سارة، "**مقتضيات الشفافية و النزاهة في تكوين العقد الالكتروني**"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 04، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2021 ، ص431.

3- المرجع نفسه، ص 341.

تجارية الكترونية مسبوقة بعرض تجاري الكتروني وان توثق بموجب عقد الكتروني يصادق عليه المستهلك الالكتروني "[1].

كما يستفاد أيضا من نص المادة 11 من القانون رقم 18-05 المتعلق بقانون التجارة الالكترونية أنه يجب على المورد الالكتروني أن يقدم العرض التجاري الالكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، و أن يتضمن جملة من المعلومات ذكرت على سبيل المثال لا الحصر[2]

من خلال نص المواد المذكورة أعلاه، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف دقيق وصريح للعرض التجاري الالكتروني، بل اكتفى فقط بتعداد شروطه وتبيان خصوصيته من خلال المعاملة التجارية المبرمة في ظل البيئة الرقمية محل التعاقد بين المورد الالكتروني والمستهلك الالكتروني .

الفرع الثاني:الشروط الواجب توفرها في العرض التجاري الالكتروني وتكييفه القانوني .

يعد العرض الالكتروني مرحلة أساسية في تكوين العقد الالكتروني، هذا ما يفرض ضرورة توفره على مجموعة من الشروط التي أوردها المشرع الجزائري(أولا)، بالإضافة إلى أنه يتميز بطبيعته القانونية الخاصة(ثانيا).

أولا/ الشروط الواجب توفرها:

بالرجوع إلى نص المادة 11 من القانون رقم 18-05 المتضمن قانون التجارة الالكترونية السالف الذكر نجده قد نص على مجموعة من الشروط الواجب توافرها في العرض الالكتروني وهي كالتالي :

1-أن يتضمن العرض التجاري الالكتروني عبارات واضحة الدلالة سهلة القراءة دقيقة المعلومات :

1- المادة 11 من القانون رقم 18-05، ،سالف الذكر.

2- انظر المادة 11 من القانون 18 05 ، سالف الذكر .

يقصد بذلك استبعاد المحترف الالكتروني عن استعمال العبارات التي تؤدي إلى الغموض و عدم الوضوح، بمعنى الابتعاد عن الألفاظ المعقدة التي يصعب على المستهلك فهمها وبالتالي عدم فهم فحوى العرض، أي يجب عليه إدراج عبارات وصيغ تتسم بالبساطة والوضوح وهذا في إطار الالتزام بالإعلام يتماشى مع خصائص المنتوج محل العرض[1] .

حيث استعمل المشرع الجزائري عبارة دقة العرض في العبارات وذلك بموجب نص المادة 10 من القانون رقم 18-05 المتعلق بقانون التجارة الالكترونية، أي عدم تضمنها لأي تناقض، أما عبارتي المقروئية والمرئية للدلالة على أن يكون العرض الالكتروني خارجي .

2-أن يكون العرض التجاري الالكتروني عرضا باتا :

يشترط في العرض في نطاق التجارة الالكترونية أن يكون باتا و جازما، اعتبارا للتعبير عن إرادته حتى لو صدرت عبر وسيلة الكترونية، وبالتالي لا يكتسب وصف الإيجاب القانوني الدقيق إلا إذا انصرف بصورة واضحة و قاطعة عن إرادة نهائية لإحداث اثر قانوني، ومن ثم لا يعد الاقتراح المعروض عبر الوسائط الالكترونية ايجابا بالمعنى التقني متى افتقر صاحبه إلى النية النهائية و الحاسمة للتعاقد[2].

ثانيا/التكييف القانوني للعرض التجاري الالكتروني :

يعتبر العرض التجاري الالكتروني بمثابة التزام بالإعلام قبل التعاقد، فقد كيفه الفقه بان المسؤولية الناتجة عن الإخلال بإعلام المستهلك الالكتروني هي مسؤولية مدنية، لكن اختلفوا حول طبيعة هذه المسؤولية فمنهم من يرى أن المسؤولية القائمة هي ذات طبيعة عقدية ومنهم من يرى بأنها ذات طبيعة غير عقدية .

1- دوار جميلة ، المرجع السابق ، ص48.

2- يغلى مريم ، "**قانون التجارة الالكترونية 05/18 بين الفعالية والقصور**" ، مجلة صوت القانون ، المجلد 09 ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عنابة ،2022 ، ص 453 .

1-العرض التجاري الالكتروني ذو طبيعة عقدية :

يرى جانب من الفقه بان الالتزام بالإعلام في مجال العرض الالكتروني هو ذو طبيعة عقدية، وذلك باعتبار أن المسؤولية الناشئة عن الإخلال به هي مسؤولية عقدية، حيث استند أصحاب هذا الرأي في حججهم على نظرية الخطأ في تكوين العقد التي جاء بها الفقيه الألماني "اهرنج ".

بمقتضى هذه النظرية فان الخطأ في مرحلة التفاوض هو خطا عقدي يؤدي إلى تطبيق أحكام المسؤولية العقدية وقواعدها وذلك على مرتكبه سواء ترتب عن هذا الخطأ عدم انعقاد العقد أو بطلانه، فيحين أن وقوع هذا الخطأ فانه يترتب على المضرور المطالبة بالتعويض وهذا كون أن الخطأ المرتكب هو كعقد لا باعتباره واقعة مادية، وذلك بافتراض وجود عقد سابق عن العقد الأصلي وبالتالي هو عبارة عن عقد ضمان مفترض لمصدر للالتزام .

في حين أن المشرع الفرنسي يقضي بان هذا الالتزام له طبيعة تعاقدية حتى ولو كان هذا الالتزام قبل العقد أو خلال إبرام العقد، ففي منظوره فان أساس هذا الالتزام هو الالتزام بالإخلاص وحسن النية الذي يكون في مرحلة تنفيذ العقد المزعم إبرامه لاحقا [1].

2-العرض التجاري الالكتروني ذو طبيعة غير عقدية :

في حين يذهب جانب أخر من الفقه بان الالتزام بالإعلام في مجال العرض الالكتروني هو ذو طبيعة غير عقدية، وذلك باعتبار إن المسؤولية الناشئة عنه غير عقدية والإخلال بها يرتب المسؤولية التقصيرية[2].

حيث اعتبر أن الالتزام قبل التعاقد في العرض الالكتروني هو التزام مستقل عن العقد، حيث يجب الوفاء به قبل تكوين العقد وحججهم في ذلك تتمثل فيما يلي :

1- بهلولي فاتح ، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2017، ص 278.

2- بهلولي فاتح ، المرجع نفسه ، ص 279.

ا-إن هذا الالتزام يعد امتدادا لمبدأ حسن النية في مجال التنفيذ إلى مجال الإبراء .

ب-إن هذا الالتزام يعد وسيلة لحماية الإرادة بجانب نظرية عيوب الإرادة ويكمل نقص وعدم فعالية هذه النظرية .

ج-إن الاعتراف بهذا الالتزام قبل التعاقدي من شانه إيجاد أساس قانوني للبطلان[1].

المطلب الثاني

عناصر العرض التجاري الالكتروني

يقتضي نظام التعاقد الالكتروني الإحاطة بمختلف عناصره الجوهرية بما فيها أطراف المعاملة الالكترونية من جهة، و محل العرض الالكتروني من جهة أخرى، وهذا كله يظهر من خلال تحليل مضمون العرض الذي يحدد المركز القانوني لكل طرف(الفرع الأول)، إضافة إلى المحل الذي يعد ركنا جوهريا لإبرام العقود بما فيها الالكترونية(**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول :أطراف العرض التجاري الالكتروني

يبرم العقد الالكتروني بين طرفين أساسيين،ينتج عنه التزامات عقدية متبادلة بين طرفيه وهما المورد الإلكتروني(أولا)، والمستهلك الالكتروني(ثانيا).

أولا/ المورد الالكتروني

حظي المورد الالكتروني باهتمام فقهي و تشريعي، ما يستلزم التطرق إلى مختلف تعريفاته كما يلي:

1-التعريف الفقهي: يقصد بتعبير مقدم العرض أي شخص طبيعي أو كيان قانوني يعرض سلعا أو خدمات .[2]

1-خلوي عنان، نصيرة الحماية المدنية للمستهلك عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018، ص 59.

2-الجنبيهي منير محمد ، الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني ، دار الفكر الجامعي ، مصر د س ن ، ص 131 .

من الناحية الفقهية فقد عرف بعض من الفقه المورد الالكتروني بأنه:" **الشخص الذي يتعاقد أثناء مباشرة حرفته المعتادة دون النظر إلى طبيعة هذه الحرفة فيما إذا كانت تجارية أو صناعية أو فنية أو زراعية** "[1]

وفي ذات السياق، عرف بانه كل شخص طبيعي او معنوي سواءا كان عاما او خاصا، يظهر في العقد بصفته مهنيا محترفا ويتصرف لتلبية احتياجات نشاطه المهني أيا كانت طبيعة هذا النشاط، سواءا كان تجاريا او صناعيا او زراعيا.[2]

2-التعريف القانوني:أورد المشرّع الجزائري تعريفا للمورد الالكتروني من خلال القانون رقم 04-02 بموجب المادة 01/03 منه معتبرا أنّ "**العون اقتصادي** "هو"كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات مهما كانت صفته القانونية ويمارس نشاط في الإطار المهني العادي[3].

اعتبر المشرع المورد الالكتروني عونا اقتصاديا بموجب نص المادة 26 من القانون 18-05 المتضمن قانون التجارة الالكترونية [4]، ذلك بإلزامه بجملة من الشروط حتى يتم تحقيق ذلك قصد احترام الأحكام القانونية المنظمة للتجارة الالكترونية والمحافظة على سرية المعلومات الشخصية للزبائن الالكترونيين، وان لا يجمع إلا البيانات الضرورية بعد موفقتهم.[5]

1- الزهراء مراد ، "**العقد الالكتروني وأطرافه**" ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 30 ، العدد 01 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ،2019 ص، 311 .

2- حداد دنيا، بن طراد هديل، المسؤولية المدنية للمورد الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطارف، 2022-2023، ص 17.

3-قانون رقم 04-02 ، مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 41 ، المؤرخ في 27 جوان 2004 ، المعدل والمتمم .

4- المادة 26 من القانون 18 05، التي تنص على ما يلي:" ينبغي للمورد الالكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل الملفات الزبائن المحتملين، إلا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية، كما يجب عليه: الحصول على موافقة المستهلكين الالكترونيين قبل جمع البيانات، ضمان امن نظم المعلومات وسرية البيانات، الالتزام بالحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال ....".

5- الباهي فصيح، كتيب زغدودي، التزام العون الاقتصادي بتحرير الفاتورة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2022-2023، ص 38.

وتعرفه المادة 03 من قانون رقم 09-03 وذلك بمصطلح "**المتدخل**" بأنه كل شخص سواء طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك[1].

أما القانون رقم 18-05 المذكور أنفا فيعتبره كذلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية[2].

و عليه، فالمورد الالكتروني هو ذلك الشخص الذي يقوم بتقديم السلع والخدمات، وذلك نظرا لتعدد مجالات التجارة الالكترونية وتنوعها فقد نجد كل من تجارة التجزئة، البنوك والتمويل، والتوزيع حتى التصميمات الهندسية ومختلف التعاملات التجارية، بالإضافة إلى النشر والخدمات المخصصة وحتى التجارة الدولية وهذا كله من شأنه تعزيز العرض الالكتروني المقدم وسط البيئة الالكترونية [3].

كما اشترط المشرع الجزائري عدّة شروط يجب أن تتوفر في المورد الالكتروني لممارسة التجارة الالكترونية وهذا ما ذكرته المادة 08 قانون رقم 18-05 المتضمن قانون التجارة الالكترونية وهي :

-التسجيل في السجل التجاري ، أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية،

-إنشاء موقع الكتروني أو صفحة الكترونية مضاف إليها الاختصار التالي :(com.dz) ،

-أن يتوفر الموقع الالكتروني التجاري المنشأ على ما يؤكد جدية الموقع وصحته ،

-إيداع اسم النطاق لدى المركز الوطني للسجل التجاري[4].

1- قانون رقم 09-03 ، مؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم .

2- انظر المادة 06 من القانون رقم 18-05، سالف الذكر

3- أبو الهيجاء محمد إبراهيم ، عقود التجارة الالكترونية(العقود الالكترونية - القانون الواجب التطبيق المنازعات العقدية أو غير العقدية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2005 ،ص 29.

4- ذبيح سفيان، "**النظام القانوني للمورد الالكتروني في التشريع الجزائري**" ، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 11 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة المسيلة ،2025 ،ص 282 .

ثانيا -المستهلك الالكتروني:

وردت عدة تعريفات للمستهلك الالكتروني نذكر منها التعريف الفقهي ثم التعريف القانوني:

1-التعريف الفقهي: يوجد تعريفين للمستهلك الالكتروني، فحسب التعريف الضيق يعدّ المستهلك الالكتروني كل شخص طبيعي يقوم بإشباع حاجاته الشخصية وحاجات عائلته فقط دون امتداده لأغراض أخرى ،أما بالنسبة لتعريفه الموسع : فهو كل شخص يقوم بعملية الاستهلاك خارج نطاق تخصصه[1].

كما عرف المستهلك الالكتروني، بأنه كل كيان طبيعي أو معنوي يقتني السلع والخدمات المعروضة عليه في السوق عرضا مهنيا ،شرط أن لا يكون هو من قد قام بعملية صناعتها أو تحويلها أو تقديمها في سياق تجاري أو مهني[2] .

2-التعريف التشريعي :استنادا إلى أحكام نص المادة 03 من القانون رقم 04-02 فقد عرفت المستهلك بأنه :"**كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع او يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني** ."

كما عرفه المشرع الجزائري أيضا في القانون رقم 09-03 على انه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني ، بمقابل أو مجانا ، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به[3].

ووفقا لقانون التجارة الالكترونية فهو كل شخص طبيعي او معنوي يقتني بعوض او بصفة مجانية سلعة او خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية بغرض الاستخدام النهائي لها[4]

1-نقلا عن، بوشارب إيمان ، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون العقود المدنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قالمة-الجزائر ،2011-2012 ، ص 22-23 .

2- مصطفى كافي هبة ، التجارة الالكترونية ، ألفا للنشر ،الجزائر ،2017 ، ص 39 .

3- انظر المادة 03 من القانون رقم 09-03 سالف الذكر .

4- أنظر المادة 06 من قانون رقم 18-05 سالف الذكر.

نستنتج من خلال مختلف التعاريف المذكورة أعلاه بان مصطلح المستهلك ايا كانت صفته القانونية وذلك حسب ماجاء به المشرع الجزائري ، بصفة عامة مرتبط ارتباطا وثيقا بعنصر الاقتناء للسلع والخدمات محل الاستهلاك عبر مختلف الوسائط الكترونية .

وعليه يجب ان تتوفر فيه بعض الشروط لاكتساب صفة المستهلك الالكتروني ،

1-الاستفادة من العروض الالكترونية المقدمة من قبل المورد الالكتروني عبر الوسائط الالكترونية المتمثلة في السلع والخدمات.

2-أن يكون الغرض من اقتناء السلعة أو الخدمة مقتصرا على الاستخدام الشخصي او العائلي دون امتداده لأي نشاط ذو طابع تجاري[1] .

الفرع الثاني : محل العرض التجاري الالكتروني

يعدّ المحل الوارد على المنتوجات في إطار عقود التجارة الالكترونية احد المرتكزات الأساسية للمعاملات التجارية المعاصرة في الفضاء الرقمي الذي يقوم على المنتوج الرقمي، فماذا يقصد به(أولا)، هذا الأخير يحمل في طياته خصوصيته (ثانيا):

أولا-المقصود بالمنتوج الرقمي:

ينقسم المنتوج الرقمي بدوره إلى نوعين قد يكون إما عبارة عن سلعة رقمية كما قد يتكون في شكل خدمة رقمية .

1-**السلعة الرقمية** : يقصد بها تجارة السلع التي يكون محلها بضائع يمكن استلامها مباشرة من خلال شبكة المعلومات لا تحتاج إلى نقل والشحن ولا مدة زمنية طويلة ،وبالتالي هي كل منتج قابل للاقتناء عبر وسيط رقمي يكون موجها للاستهلاك[2].

1- شطيبي أمل ، لموشية سامية ، المرجع السابق ، ص 289 .

2- طاهر شوقي مؤمن، عقد البيع الالكتروني ،" بحث في التجارة الالكترونية" دط ، دار النهضة العربية مصر ،2007 ،ص ص12 - 46 ، وبوخاري سمرة ، الضمانات القانونية للمستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة برج بوعريريج - الجزائر 2019-2020 ، ص 28 .

2-الخدمة الرقمية : يقصد بها مختلف الخدمات التي تقوم في البيئة الرقمية من خلال الاتصال الالكتروني القائم بين مقدم العرض ومتلقي العرض باستخدام وسائط معلوماتية وتقنية[1].

وعليه، تتعدد مجالات تجارة الخدمات في مجال التجارة الالكترونية حيث نجد كل من خدمات الاتصالات ، باعتبار أن المعاملات الالكترونية تتم عن بعد ، كما تتمثل في الخدمات الاستشارية و كذا المالية وحتى المصرفية[2].

ثانيا - خصوصية المنتوج الرقمي:

يتخذ المنتج الالكتروني أشكالا متعددة ، بحيث قد يتسم بطابع لامادي، كما يمكن أن يكون في شكل معلومة رقمية قابلة للتخزين والمعالجة والتداول عبر الوسائط الالكترونية ، كما يتميز هذا النوع من المنتوجات أيضا بدرجة من السرية نظرا لما قد يحمله من قيمة معرفية او اقتصادية تستوجب الحماية .

1-**منتوج لامادي** : على عكس المنتوج في شكله التقليدي ، فان المنتوج الرقمي يتميز بخاصية اللامادية كونه منتوج غير ملموس وغير مرئي ، فبياناته الرقمية مجسدة في أشكال ورموز وحروف وأرقام، وعليه، فان خاصية اللامادية التي يتميز بها المنتوج الرقمي هي من وظائف جهاز الكومبيوتر ، بحيث تعد مجرد تفاعلات الكترونية تنفذ عبر شبكة الانترنت[3].

2-**منتوج في شكل معلومة رقمية** : من ابرز مميزات المنتوج الرقمي انه يتخذ شكل معلومة رقمية ،والتي تمر عبر الشبكات الالكترونية للانترنت ، بحيث تعتبر هذه المعلومة بيانات أو حقائق التي قد تمت معالجتها عبر جهاز الكومبيوتر لتحقيق هدف معين ، وذلك بعد تحليلها

1- نافع زينب ، شعباني مجيد، "**الخدمات العمومية الالكترونية في الجزائر : نحو إرساء الحكومة الالكترونية**"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية ، المجلد 14 ، العدد 05 ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير ، جامعة بسكرة، 2020 ص125.

2- طاهر شوقي مؤمن ، المرجع السابق ، ص 48 .

3- حوحو يمينة ، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر ، الجزائر، 2016 ، ص136 .

وتفسيرها وتجميعها في شكل معين له قيمة ،أصبح يمكن تداولها وتوزيعها ونشرها في صورة معينة لتصبح في الأخير معرفة حقيقية تأخذ وصف المنتوج الرقمي[1].

وبالتالي يعد المنتوج الرقمي في البيئة الرقمية كل منتوج يتم عرضه أو تداوله أو بيعه عبر الوسائط الالكترونية ويتسم بطبيعته الغير مادية بحيث لا يكون قابلا للمس أو الإدراك الحسي المباشر [2]

3-منتوج سري: ذلك كون المنتوج الرقمي قد يتعرض لعملية القرصنة كالسرقة والتخريب والاستنساخ والتقليد وحتى التغيير من قبل المخترقين الالكترونيين ، وعليه ارتبط المنتوج الرقمي بمسالة امن المعلومات و حمايتها لحماية حقوق المؤلفين وذلك في ظل حرية التحكم في المعلومات الرقمية[3].

من خلال ما سبق، نستخلص أنّ محل تعاقد العرض التجاري الالكتروني في إطار إبرام العقد الالكتروني يكتسي أهمية بالغة في إطار إنشاء اتفاق الكتروني يترتب عنه التزامات تعاقدية تقع على عاتق كل من طرفي المعاملة الالكترونية أي المورد و المستهلك الالكترونيين ،حيث يتضمن تبادل السلع والخدمات عبر شبكة الانترنت وهذا ماجاء به المشرع الجزائري في القانون رقم18-05 .[4]

ووفقا للقواعد العامة لإبرام العقود ، يشترط في محل العرض الالكتروني أن يكون موجودا أو قابلا للوجود ، بمعنى أن تكون السلعة أو الخدمة محل الاتفاق موجودة فعليا أثناء الاتفاق أو قابلة للوجود فيما بعد ، وذلك بتقديم عرض للسلعة أو الخدمة في شكل صورة عبر شبكة الانترنت .

1- حوحو يمينة ، المرجع السابق ، ص 136 .

2- بلحيمر عمار، قزوت لامية، "**المنتوج الرقمي وطرق حمايته في القانون الجزائري**"،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية، المجلد ،57 العدد 04، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، ،2020 ص 386.

3- حوحو يمينة ، المرجع نفسه ، ص 137-136 .

4- شطيبي أمل ، لموشية سامية ، المرجع السابق ، ص 290 .

بالإضافة إلى ذلك، يجب توفر شرط التعيين أو القابلية للتعيين ، بتحديد المواصفات للسلعة والخدمة حتى لا يقع المستهلك في غش ويكون عالما علما كافيا بالشيء المبيع، أضف إلى ذلك شرط المشروعية بان يكون غير مخالف للنظام العام والآداب العامة[1].

المبحث الثاني

تكوين العرض التجاري الالكتروني

يرتبط العرض التجاري الالكتروني في تكوينه على التعبير عن الإرادة كباقي العقود سواءا كانت التقليدية أو العقود المبرمة عن بعد ،وذلك من خلال تكوين رضا صحيح يلزم لانعقاده ارتباط الإيجاب بالقبول، إذ لا ينعقد العقد الالكتروني إلا إذا توافرت إرادتين متطابقتين تتمثلان في الإيجاب الصادر عن احد طرفي التعاقد و قبول صادر عن طرف آخر، مما يترتب عنه اثر قانوني ملزم لكلا طرفي التعاقد ، و نظرا لأهمية هذين العنصرين ارتأينا محاولة ربط الإيجاب و القبول في تكوين العرض التجاري الالكتروني، لهذا سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الإيجاب الالكتروني(المطلب الأول)، وكذا القبول الالكتروني(المطلب الثاني) .

المطلب الأول

إيجاب العرض التجاري الالكتروني

يعد الإيجاب في العرض التجاري الالكتروني احد أهم المكونات التي تنطوي على مرحلة الإعلام السابقة للتعاقد ، بحيث يكون بصدد التمهيد لقيام العلاقة التعاقدية من خلال تعبير طرفي الاتفاق عن إرادتهم الجازمة في مرحلة إبرام العقد ، ما يقتضي بنا إلى محاولة دراسته من خلال هذا المطلب في فرعين مفهوم الإيجاب الالكتروني(الفرع الأول)،و شروطه (الفرع الثاني) .

1- طاهر شوقي مؤمن ، المرجع السابق ، ص 49-50-51 .

الفرع الأول :مفهوم الإيجاب الالكتروني

يعتبر العرض الالكتروني معاملة ترتب التزامات قانونية، يستلزم عند بداية تكوينه وجود إيجاب الكتروني، ما يقتضي اللجوء لتعريفه (أولا)، بالإضافة إلى تبيان خصائصه التي ينفرد بها عن الإيجاب في شكله التقليدي (ثانيا)، ثم ذكر صوره (ثالثا) .

أولا/ تعريفه

يعرف الإيجاب بأنه التعبير الأول عن إرادة احد طرفي الاتفاق ألا وهو الموجب الالكتروني ، بحيث يكون هذا الإيجاب موجها لطرف أخر الذي دعاه لإبرام اتفاق ما وهذا ضمن الوسط الرقمي[1].

يتعين عن الإيجاب أن يتضمن العناصر الأساسية للاتفاق المراد إبرامه ،بحيث يتم العقد بمجرد أن يقترن به قبول مطابق ، وفي حالة عدم تضمين الإيجاب العناصر الأساسية للتعاقد يكون التعبير عن الإرادة مجرد دعوة للتعاقد وليس إيجابا للتعاقد [2].

كما يشترط في الإيجاب أن يكون جازما وباتا[3] ، وذلك بالتعبير عن إرادة مصممة وعازمة نهائيا، بحيث تكون كافية للانعقاد العقد دون الحاجة إلى مفاوضات لاحقة[4] .

يتم التعبير عن الإيجاب الالكتروني عير تقنيات الإعلام والاتصال الالكترونية منها شبكة الانترنت ، وذلك بواسطة البريد الالكتروني أو الموقع التجاري، ذلك أنّ الاتفاق المبرم عن بعد يتم عبر شبكة الانترنت، فمن الناحية التشريعية فهو يندرج ضمن طائفة العقود المبرمة عن بعد.

وفي نفس السياق و بالرجوع إلى نص المادة 01/11 من قانون الأمم المتحدة النموذجي بشان التجارة الالكترونية نجدها تنص على أنه:" في إطار إبرام الاتفاق ، ومالم يتفق الطرفان

1- المطالقة محمد فواز ، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية(أركانه إثباته القانون الواجب التطبيق حمايته "التشفير" التوقيع الالكتروني دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2005 ، ص 59 .

2- بن سعيد لزهر ، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية ، د-ط دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2012 ،ص 72 .

3-برهم نضال سليم ، أحكام عقود التجارة الالكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان 2005 ، ص 55 .

4- أبو الهيجاء محمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 80 .

على غير ذلك ، يمكن استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض ، وعند استخدام رسائل البيانات في إبرام الاتفاق لا يفقد ذلك الاتفاق صحته وقابليته لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك العرض." [1]

وقد تضمن البند 2/3 من مشروع العقد النموذجي في شان المعاملات الالكترونية و الملحق بقانون الأمم المتحدة النموذجي ما يلي: " تمثل الرسالة إيجابا إذا تضمنت عقد مرسل إلى شخص واحد أو أشخاص محددين ،ماداموا معرفين على نحو كاف ، وكانت تشير إلى نية مرسل الإيجاب أن يلتزم في حالة القبول، ولا يعتبر إيجابا الرسالة المتاحة الكترونيا بوجه عام ما لم يشر إلى غير ذلك " [2].

يتم الإيجاب الالكتروني في إطار تكوين العرض التجاري الالكتروني عن بعد ، وذلك عبر شبكة الانترنت بحيث يكون هذا الإيجاب ذو طابع خاص موجها إلى أشخاص محددين فقط عبر مختلف الوسائط الالكترونية، وذلك عن طريق برامج المحادثة بما فيها البريد الالكتروني ، كما يمكن أن يكون الإيجاب عاما أي موجها إلى أشخاص غير محددين أي إلى جميع متصفحي المواقع الالكترونية .

وباعتبار أن شبكة الانترنت تتمتع بالطابع الدولي ، يمكن أن يكون الإيجاب دوليا موجها لجميع متصفحي المواقع دون النظر إلى البلد المنتميين له أو المقيمين فيه .

كما يمكن أن يكون الإيجاب محددا بنطاق مكاني ، وذلك من خلال قيام الموجب الالكتروني بوضع شروط يقيد به إيجابه ،بمعنى لا يعد الإيجاب موجها إلى جميع الناس بل لفئة معينة تتدرج ضمن النطاق المكاني المحدد ، وفي حالة صدور قبول خارج هذا النطاق لا ينعقد العقد باعتبار أن القبول لا يطابق الإيجاب.[3]

1- نقلا عن، مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ص .95

2- نقلا عن، مرزوق نور الهدى ، المرجع السابق 95 .

3- بن سعيد لزهر، المرجع السابق، ص 75.

يتضح جليا من خلال ما سبق، أن إيجاب العرض الالكتروني هو تعبير الراغب عن التعاقد عن بعد عن إرادته ، بحيث يتم ذلك عبر شبكة دولية للاتصالات بوسيلة مرئية مسموعة أو مسموعة [1].

وحسب المادة 01/60 من القانون المني الجزائري فإنّ التعبير عن الإرادة يكون باللفظ و بالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا، أو باتخاذ موقفا لا يدع أي شك في دلالة المقصود[2].

إن المشرع الجزائري في تعريفه للإيجاب، لم يعرف الإيجاب التقليدي في القواعد العامة، حيث اكتفى فقط بتعداد الوسائل التي يتم التعبير بها عن إرادة احد طرفي التعاقد.

وعليه نستنتج من نص المادة المذكورة أعلاه ان المشرع الجزائري كان قد أورد وسائل التعبير عن الإرادة على سبيل المثال لا على الحصر وهي باللفظ أو الكتابة أو الإشارة المتداولة عرفا كما أشار أيضا إلى إمكانية التعبير عن الإرادة عن طريق الوسائل الحديثة بمختلف أنواعها[3]، وهو ما تؤكده المادة 323 مكرر1 من القانون المدني الجزائري[4]، والمادة 06 من قانون رقم 18-05 المتعلق التجارة الالكترونية[5].

ثانيا/ خصائص الإيجاب الالكتروني

يقوم الإيجاب الالكتروني في التعاقد عبر الانترنت على جملة من الخصائص التي تميزه عن الإيجاب التقليدي و هي كالتالي:

1-الإيجاب الالكتروني يتم عن بعد : وذلك باعتبار أن العقد الالكتروني ينتمي إلى العقود التي تبرم عن بعد ، وبالتالي فان الإيجاب الالكتروني ينتمي إلى تلك الطائفة فهو بطبيعة الحال

1-بن سعيد لزهر ، المرجع نفسه.

2-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ج ر ج ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم .

3-طيار سارة نور اليقين ، التراضي في العقد الالكتروني ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة - الجزائر 2020 - 2021 ، ص 10-11 .

4- تنص المادة 323 مكرر 1 من أمر رقم 75-58 ، سالف الذكر، على ما يلي:" يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وان تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

5- تنص المادة 06 من قانون رقم 18-05 ، سالف الذكر، على ما يلي:" ... ويتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه حصريا بتقنية الاتصال الالكتروني "

يخضع إلى القواعد الخاصة لحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد ،و التي تلزم المورد أو المهني بان يزود المستهلك بمجموعة من المعلومات حول شخصية التاجر و عنوانه ، عنوان البريد الالكتروني ، و الخصائص الأساسية للمنتجات و الخدمات محل العرض ، و أوصافها و أثمانها ووسائل الدفع أو السداد ، و كذا طريقة التسليم ، و منح المستهلك حتى خيار الرجوع في التعاقد ، و إعادة إخطار المستهلك و خدمة ما بعد البيع و تحديد مدة الضمان[1].

2-**الإيجاب الالكتروني يتم عبر وسيط الكتروني** : يقوم الإيجاب الالكتروني باعتباره يندرج ضمن العقود المبرمة عن بعد على وسيط تقني ، حيث يقوم بنقل الإيجاب عبر شبكة الانترنت أو من خلال وسائل الاتصال السمعية ،كما يمكن أن يأخذ مقدم العرض صفة مزود الخدمة الالكترونية متى كان هو من يقدم الخدمة المعروضة[2].

إن الإيجاب في التعاقد الالكتروني يشبه الإيجاب في التعاقد عن طريق التلفزيون، فأوجه التشابه بينهما هي ان كلاهما لا تتوفر لديهما دعامة ورقية وكلاهما يندرجون ضمن العقود التي تبرم عن بعد،أي لا وجود مادي للأطراف،أما بالنسبة لأوجه الاختلاف فان الإيجاب الالكتروني يتميز بالاستمرارية، بحيث يمكن لمتصفحي الموقع محل العرض أن يعودوا لقراءة الكتالوج عدة مرات ،على عكس الإيجاب عن طريق التلفزيون فهو يتميز بوقتية و محدودية البث للرسالة المعروضة ، أي أن الإيجاب عبر جهاز التلفاز يتميز بالاختصار وسرعة الزوال[3] .

3-الإيجاب الالكتروني في الغالب دوليا :يتسم الإيجاب الالكتروني بالصفة الدولية وذلك كونه مرتبط بشبكة الانترنت التي تأخذ الصفة العالمية ،وبالتالي فان الإيجاب الذي يوجه من خلالها يخضع للقانون الدولي الخاص، وبالرغم من ذلك فالبعض يرى أن هناك قصور في الإيجاب

1- دناي نور الدين ، "**الإيجاب و القبول في العقود الالكترونية**" ، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 01 ، العدد 02 ، المركز الجامعي تندوف ،2017 ، ص 95 .

2-جحنيط خديجة ، "**الإيجاب الالكتروني في التشريع الجزائري : دراسة تحليلية للمفهوم والأحكام القانونية**"، **مجلةالبحوث و العقود في قانون الأعمال** ،المجلد10 ، العدد02 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة برج بوعريريج ،2025 ، ص 65 .

3-بن سعيد لزهر ، المرجع السابق ، ص 82 .

الالكتروني على منطقة جغرافية محددة بمعنى أن يكون الإيجاب إقليميا أو دوليا يقتصر من خلاله الموجب على عرض منتجاته[1].

ثالثا/ صور الإيجاب الالكتروني:

يتخذ الإيجاب الالكتروني ثلاثة صور إما أن يكون عن طريق البريد الالكتروني أو عبر المواقع الالكترونية او عن طريق المشاهدة أو المحادثة:

1-العرض عبر البريد الالكتروني :وذلك من خلال قيام الموجب بإرسال عرض عبر رسالة إلى شخص أو الى عدة أشخاص عن طريق mail-E.

إنّ تقديم الإيجاب لعدد معين من الأشخاص يسمى بالإيجاب الخاص ويكون ذلك برغبة الموجب للأشخاص الذين يرى فيهم بأنهم مهتمون بمنتوجه دون غيرهم من أفراد الجمهور، وهنا عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المتضمن ضبط وكيفية إقامة خدمات الانترنت و استغلالها البريد الالكتروني mail-E على أنه : "تبادل الرسائل الالكترونية بين المستعملين"[2]، وعليه فهو عبارة عن نصوص رقمية يتم إرسالها لتتداول بين الأشخاص من خلال جهاز الكومبيوتر[3].

2-العرض عبر المواقع الالكترونية :تسمى باللغة الانجليزية esit-ebWحيث تعتبر هذه الوسيلة أكثر استعمالا في مجال الاتصالات الالكترونية عبر شبكة الانترنت ، حيث تتسم بالاستمرارية كونه يعمل على مدار 24 ساعة ، حيث يتألف من صفحة رئيسية وصفحات أخرى تسمح لمتصفح الصفحة من الوصول إلى معلومات قصد إبرام عقد ما ، بحيث يتم التعبير عن الإرادة من خلال الدخول للموقع محل العرض بواسطة الكتابة بالنقر على زر الموافقة[4].

1-بوحملة صلاح الدين ، **خصوصية الإيجاب و القبول في العقد الالكتروني** ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 30، العدد 03 ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ، 2019ص 308.

2- بن خضرة زهيرة ، "**أحكام الإيجاب الالكتروني**" ، مجلة الدراسات القانونية، المجلد،07 العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة المدية ،2021 ، ص 765 .

3- بومحراث ليندة ، مهناوي سارة ، "**خصوصية التعبير عن الإرادة في العقد الالكتروني**" ، مجلة آفاق علمية ، المجلد 14 ، العدد 03 ، كلية العلوم الاسلامية ،جامعة الجزائر ،2022 ، ص 623 .

4-مرزوق نور الهدى ، المرجع السابق ، ص 66 .

3-العرض عبر المشاهدة و المحادثة :يدخل هذا العرض في إطار التعاقد بين حاضرين في الزمان و المكان ، حيث يكون مجلس التعاقد هو الالتقاء الافتراضي عن طريق المشاهدة التي تكون بين المرسل و المرسل إليه ، في نفس الوقت و بصورة واضحة ،و يكون ذلك في إطار تكوين العقد المراد إبرامه لاحقا وذلك عن طريق المفاوضات و المناقشات التي تتم بينهم ،كما يمكن إن يكون هناك تعاقد بين غائبين عندما يكون الاتصال عن طريق المحادثة فقط ، أي هناك فاصل زمني بين إرسال الرسالة علم الطرف الأخر بها و الرد عليها [1]

الفرع الثاني : شروط إيجاب العرض الالكتروني

يقوم الإيجاب الالكتروني على مجموعة من الشروط الواجب توافرها في العقد الالكتروني، بحيث تنقسم إلى شروط موضوعية (أولا)، وأخرى شكلية (ثانيا).

أولا/ الشروط الموضوعية:

يكون العرض التجاري الالكتروني مستوفيا للشروط الموضوعية اذا توفرت فيه العناصر التي يقوم عليها العقد الالكتروني، و التي حددها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 11 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية وهي كالتالي :

1-**تحديد هوية الموجب الالكتروني**:يتعين على المورد الالكتروني باعتباره الطرف الموجب في إطار تكوين العقد الاستهلاكي الذي يبرم عن بعد عبر تقنيات الإعلام والاتصال الحديثة بضرورة تزويد كل من العملاء الالكترونيين ببعض المعلومات والبيانات العامة المرتبطة بالمورد،أي التزامه بتقديم معلومات خاصة به تمكن من الاتصال به خارج الانترنت أو عبر الانترنت، وهذا كله يندرج في إطار تحقيق مبدأ الثقة والائتمان التي تقوم عليها المعاملات التجارية [2].

1-صواخرون خالد عبد الله محسن ، التفاوض الالكتروني كأحد وسائل فض المنازعات في عقود التجارة الالكترونية ، دار وائل للنشر والتوزيع ،الأردن ،2022 ، ص 30 .

2-طيار سارة نور اليقين، المرجع السابق ، ص 26 .

نجد بان المشرع الجزائري قد نص على مجموعة من الشروط الواجب على المورد الالكتروني الالتزام بتقديمها كحد أدنى والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر وهي[1]:

-رقم التعريف الجبائي والعناوين المادية و الالكترونية ورقم هاتف المورد الالكتروني.

-رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي.

بالإضافة إلى الاسم الكامل ورقم الهاتف وعنوان الشركة وهذا كله من اجل تحديد الهوية الحقيقية للمورد الالكتروني مما يستبعد الهوية الافتراضية والعمل على حماية المستهلك الالكتروني من النصب والاحتيال والغش ...إلخ[2].

زيادة على ذلك ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المتضمن كيفية إعلام المستهلك[3]،وذلك في نص المادة 55 منه التي تلزم المورد الالكتروني بضرورة الإدلاء بكافة البيانات حفاظا على المستهلك باعتباره طرفا ضعيفا في العلاقة التعاقدية ، اذ عليه ان يعلم المستهلك بما يلي :

-اسم مقدم الخدمة ومعلوماته الخاصة وعنوانه أو إذا تعلق الأمر بشخص معنوي عنوان شركته ومقر شركته وعنوان المؤسسة المسؤولة عن الخدمة إذا كان مقدم شخصا آخرا ،

-رقم القيد في السجل التجاري أو في سجل الصناعة التقليدية والحرف ،

-رقم وتاريخ الرخصة واسم وعنوان السلطة التي سلمتها بالنسبة للنشاطات المقننة.

2-البيانات المتعلقة بالمنتوج: حددت المادة 11 سالفة الذكر المعلومات الواجب توافرها في المنتوج ولاسيما :

-طبيعة وخصائص وأسعار أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم .

-حالة توافر السلعة أو الخدمة [4].

1- أنظر المادة 11 من قانونرقم18-05، السالف الذكر.

2- دوار جميلة ، المرجع السابق ، ص 51 .

3-مرسوم تنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2013 يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ج ر ج ج عدد 58، الصادر في 18 نوفمبر سنة 2013

4- مهنا محمد الفاروق، تومي هجيرة، "**المورد الالكتروني بين الالتزام و الجزاء في ظل قانون التجارة الجزائري**" ،مجلة صوت القانون ، المجلد 09 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة خميس مليانة ،2023 ، ص 53.

وعليه يشترط في أيجاب العرض الالكتروني أن يحترم مقتضيات الوضوح ، وذلك من خلال وصف الخدمة أو السلعة وصفا دقيقا بذكر كل من اسم البضاعة أو الخدمة ووصفها من خلال الكم والنوع ،وان يكون ذلك مقترنا بالصور والرسوم الملونة التي تعرض البضائع طريقة دقيقة تتسم بالوضوح وبأسلوب يتميز بالشفافية لتجنب الإعلانات الكاذبة في إطار تكوين التعاقد الالكتروني[1] .

كذلك يقع على عاتق المورد الالكتروني التزام بضمان تسليم المنتوج أو الخدمة مطابقة للاشتراطات التعاقدية التي كرسها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 12 من القانون رقم 18-05 ، بان يكون المنتوج مشروعا وممكنا بحيث يتحقق ذلك لما يكون مطابقا وصفيا لما تم الاتفاق عليه من قبل اطراف الاتفاق ،بحيث يكون المنتوج مطابقا نوعيا متى كانت النوعية محلا للصفات المشترطة .

كما يلتزم المورد بان يكون المنتوج محل العرض مطابقا للغرض الذي انشئ من اجله ، وهذا ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم13 -327 من خلال المطابقة الوظيفية ، كما يجب ان يكون المنتوج مطابقا للموصفات القانونية و القياسية وهذا من اجل حماية صحة وسلامة المستهلك [2].

3-المعلومات المتعلقة بشروط تنفيذ العقد الاستهلاكي الالكتروني : أورد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-05 المتضمن قانون التجارة الالكترونية بعض البيانات المرتبطة بتنفيذ الاتفاق[3] ، والمتمثلة في :

- كيفيات ومصاريف وأجال الاستلام

- الشروط العامة للبيع لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. - شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع

- طريقة حساب السعر عندما لا يمكن تحديده مسبقا، وكذا كيفيات وإجراءات الدفع.

-شروط فسخ العقد عند الاقتضاء ووصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الالكترونية.

1- مرزوق نور الهدى ، المرجع السابق ، ص 118 .

2- يغلى مريم ، المرجع السابق ، ص ص455 –456 .

3- انظر المادة 11 من قانونرقم18-05 ، السالف الذكر.

-يجب أن تتوفر مدة صلاحية العرض عند الاقتضاء شروط وأجال العدول عند الاقتضاء.

- طريقة تأكيد الطلبية، بالإضافة إلى موعد التسليم وسعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة وكيفيات إلغاء الطلبية المسبقة عند الاقتضاء .

تعدّ كل من العناصر المذكورة أعلاه بمثابة البيانات الجوهرية للعقد المراد إبرامه في إيجاب العرض التجاري الالكتروني ، حيث عمل المشرع الجزائري على تكريسها و لأول مرة من خلال القانون رقم 18-05 ،حيث أوردها بمثابة التزامات تقع على عاتق المورد الالكتروني من خلال تقديمه لمختلف البيانات بما فيها ، تحديد هوية المورد الالكتروني وتحديد وصف المنتوج أو الخدمة محل العرض بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بشروط تنفيذ الاتفاق الاستهلاكي .

ثانيا /الشروط الشكلية:

تتمثل فيما يلي :

1-**الأسلوب المستعمل في إيجاب العرض الالكتروني** :و يقصد به صياغة الإيجاب بطريقة تمكن من الإحاطة بمضمونه ، على أن يكون التعبير عنه بطريقة مكتوبة شرط أن تكون مباشرة بعيدة عن الغموض و اللبس ، وهذا في إطار استخدام الوسائل التقنية التي تسمح بحفظ القيود التعاقدية المحددة في الإيجاب والتي تمكن من إعادة استرجاعها لاحقا عند الضرورة [1].

كما يجب أن يتضمن الإيجاب المبرم عبر شبكة الانترنت مجموعة من العناصر تمكن من التأكد من الموجب وهي كالتالي :

-القيام باستخدام جمل بسيطة ونصوص قصيرة عند تحرير الإيجاب .

-القيام باستخدام الخط العريض و الأحرف الكبيرة .

-القيام بإنشاء مخطط حتى يتمكن من التفرقة بين العناصر المهمة [2].

2-**اللغة المستعملة في إيجاب العرض الالكتروني** :باعتبار أن الإيجاب الالكتروني إيجابا دوليا عابرا للحدود،ما ينبغي أن تكون اللغة المستعملة في إطار عقد البيع الالكتروني ليست

1- بعقيقي سلسبيل ،بوقرورة حياة ، الإيجاب والقبول في العقد الالكتروني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1- الجزائر 2024-2025 ، ص 20 .

2- طيار سارة نور اليقين ، المرجع السابق ، ص 27 .

عائقا تواجه المستهلك الالكتروني ،وهذا ما أكده التوجه الأوروبي الصاد سنة 1992 المتعلق بالبيع عن طريق التلفاز ما ينطبق على الإيجاب العابر للحدود[1] ،حيث اشترط المشرع الجزائري في إطار ذلك على أن تستخدم اللغة الوطنية كلغة أساسية في التعبير عن الإيجاب بموجب المادة 18 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

يجب أن تستعمل اللغة العربية في إطار إعلام المستهلك الالكتروني، على أن تكون بطريقة أساسية ومباشرة ،أو باستعمال عدة لغات أخرى تكون سهلة الفهم من قبل المستهلكين وتكون بطريقة مرئية و مقروءة[2].

المطلب الثاني

قبول العرض التجاري الالكتروني

يعتبر القبول الالكتروني هو الركن الثاني اللاّزم لانعقاد الاتفاق الالكتروني ، بحيث يعبر من وجه له الإيجاب في المواقع الالكترونية بقبوله في حالة ما إذا كان موافق على ما تضمنه العرض من خلال ما اطلع عليه ، لهذا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم القبول الالكتروني (الفرع الأول) ثم التطرق إلى الشروط التي يقوم عليها(الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مفهوم القبول الالكتروني

يترتب عن الإيجاب الصادر من طرف المشتري على اثر العرض الذي تلقاه من خلال موقع الكتروني قبولا من الطرف الأخر، حتى يتسنى له إبرام اتفاق لاحق، الأمر الذي يقتضي تقديم تعريفه (أولا)، والأمر الذي يقتضي تجسيده في شكل صور تكون عبر مختلف الوسائل الرقمية (ثانيا).

1-بوقرة العمرية ، حقاص أسماء ، خصوصية ركن التراضي في العقود الالكترونية ، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول العقود الالكترونية بين القيود القانونية و مقتضيات العولمة،المنعقد بكلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة المسيلة، يوم 05 ماي 2021 ، ص 07 .

2-بومسلة عبد القادر ، "**خصوصية الإيجاب و القبول في المعاملات الالكترونية**" ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 04 ، العدد 02 ، جامعة تونس ،2018 ، ص 329 .

أولا/ تعريفه:

يعرّف القبول من الناحية الفقهية بأنه:"هو تعبير عن إرادة من وجه له الإيجاب لإبرام تعاقد الكتروني ، بناءا على المعلومات التي قام بإرسالها بواسطة الإيجاب بالتأكيد و الموافقة على محتوى العرض المقدم ،و ذلك دون إجراء أي تعديل" .[1]

كما يعرف أيضا بأنه : " الإرادة الثانية للتعاقد وهو التعبير اللاحق للإيجاب بحيث يترتب عن القبول في حالة تطابقه مع الإيجاب انعقاد العقد "[2]، بحيث يعد هذا الأخير بمثابة ثمرة للمفاوضات التمهيدية .[3]

قد يكيّف بعض من الفقه تحديد المركز القانوني لكل من المورد و المستهلك في إطار العرض الالكتروني ، باعتبار أن ما يتم عرضه عبر الوسائط الالكترونية يعد مجرد دعوة للتعاقد وليس إيجابا ملزما حيث يصبح الموجب هو المستهلك و القابل هو المورد .

إما القبول الالكتروني يمكن تعريفه بأنه : " هو كل اتصال عن بعد يتم عبر الوسائط الالكترونية الرقمية ، يتضمن توافقا تاما مع كافة البيانات التي اشترطها العرض ، والتي قام بوضعها الموجب بحيث ينعقد ذلك العقد بمجرد حصول اتصال بين طرفي العقد "[4].

يعد القبول الالكتروني شرطا أساسيا لوجود الرضا ،و عليه يشترط أن يكون بصورة جازمة و معبرة عن موقف الطرف الآخر، يمكن أن يكون القبول صريحا كما يمكن أن يكون ضمنيا يعود استخلاصه إلى قيام من وجه إليه العرض بتنفيذ ما ترتب عنه جراء هذا القبول [5].

1- محمد فواز المطالقة ، المرجع السابق ، ص 64 .

2- طاهر شوقي مؤمن ، المرجع السابق ، ص

3- لزعر وسيلة ، "**القبول في التعاقد الالكتروني**" ، مجلة العقود القانونية و الاجتماعية ، المجلد 09 ، العدد 01 جامعة الجلفة ،2018 ، ص 372 .

4- لزعر وسيلة، التراضي في العقود الالكترونية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أم البواقي ، 2018 –2019 ، ص 156 .

5- دنون سمير ، العقود الالكترونية في إطار تنظيم التجارة الالكترونية ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان 2012 ، ص 136.

يعتبر القبول مقبول، إذا تسلم مرسل هذا الإيجاب قبول غير مشروط للإيجاب، خلال التوقيت المحدد، هذا ما جاءت المادة 423 الواردة في العقد النموذجي للمعاملات الالكترونية مصادرة عن اليونيسترال[1].

يتبين لنا من خلال التعاريف المذكورة أعلاه ، أن القبول الالكتروني لا يختلف في محتواه عن القبول التقليدي ، الفرق بينهما يكمن في أن القبول الالكتروني باعتباره مرتبط بالعقود التي تبرم عن بعد أي لا وجود مادي للأطراف ، فهو بطبيعة الحال يكون عبر الوسائط الرقمية ، لذلك فهو يخضع للأحكام والقواعد التي تنظم القبول في العقود التقليدية فيما عدا ما يتميز به عنه [2].

ثانيا / صور القبول الالكتروني

تتمثل صور القبول الالكتروني فيما يلي :

1-القبول عن طريق استخدام تقنية البريد الالكتروني :إن البريد الالكتروني في الوسط الرقمي يتميز بعدة خصائص كونه يتميز بسرعة معاملات عالية وكافية ودقة في إطار التواصل عبر شبكة الانترنت،[3] على عكس البريد العادي الذي يتخذ أياما وشهورا للوصول إلى المرسل إليه ، مما يترتب عنه سقوط الإيجاب أو تتقاضى مدته المحددة .

تقوم المراسلة في هذه الحالة بين الموجب والقابل عن طريق البريد الالكتروني imal-E ،ويكون ذلك عن طريق قبول التعاقد وفق الشروط التعاقدية السابقة لعرض الإيجاب عن طريق التوقيع و الكتابة الالكترونية[4] .

2-القبول عبر موقع الويب :خصصت أغلبية المواقع الالكترونية للشركات التجارية الرقمية برنامج معلوماتي تقني ، بحيث قامت بتزويده بأيقونة الضغط للتعبير عن إرادة مقتني العرض في حالة إبداء قبوله وذلك بالضغط على أيقونة القبول مرتان.[5]

1- كواو سارة، صالح فضيلة، الإيجاب و القبول في العقد الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021، ص 19.

2- لزعر وسيلة، (التراضي في العقود الالكترونية) المرجع نفسه .

3- بومسلة عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 336 .

4- كواو سارة ، صالح فضيلة ، المرجع نفسه ، ص 21 .

5- بوقرة العمرية ،حقاص اسماء ، المرجع السابق ، ص 09 .

حيث نجد طريقتين للموافقة قد تكون الموافقة بالنقر مرة واحدة، حيث تعد هذه الطريقة من أكثر الوسائل التي أثارت جدلا فقهيا بشان مدى صلاحيتها كوسيلة قانونية للتعبير عن القبول، لما في ذلك من اثر مباشر على صحة العقود المبرمة من خلالها،

خاصة في ظل التكييف القانوني لها بين الأنظمة القانونية ومدى توافقها مع متطلبات التعبير الصريح عن الإرادة التعاقدية. كما قد تكون الموافقة بالنقر المزدوج أو المنفصل عبر طريقين إما قد يكون بضغطتان مزدوجتان أو ضغطتان منفصلتان تساويان.[1]

3-**القبول عبر المحادثة و المشاهدة** :تعدّ طريقة القبول عن طريق المشاهدة و المحادثة صورة من صور القبول الالكتروني ، وهذا بفضل التطور التكنولوجي الحاصل بحيث يكون أمام مجلس افتراضي للتعبير عن إرادتهم سواء على المستوى الوطني أو الدولي[2]

تتيح غرفة المحادثة الالكترونية إمكانية التواصل المباشر بين المستهلك و التاجر أو من يمثله، حيث يتبادلان المفاوضات المتعلقة بإبرام العقد، إلى غاية التوصل إلى عرض يعد إيجابا قانونيا، ليبقى بعد ذلك صدور قبول من الطرف الآخر ويكون القبول صحيحا متى جاء مطابقا للإيجاب ومتوافقا مع جميع الشروط الواردة فيه، ويتميز هذا النوع من التعاقد القائم على المشاهدة والمحادثة، بتمكين الطرفين من رؤية بعضهما البعض عبر الشبكة والتواصل بالصوت و الصورة، من خلال كاميرات متصلة بجهاز الحاسوب بما يضفي على التعاقد طابعا تفاعليا يقارب التعاقد التقليدي المباشر.[3]

الفرع الثاني : شروط صحة القبول

يتعين على القبول الالكتروني حتى يكون صحيحا توافر ثلاثة شروط المبينة أدناه:

1- بعقيقي سلسبيل، بوقرورة حياة، المرجع السابق، ص ص 45 46.

2- بوحملة صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 288 .

3- لزعر وسيلة (القبول في التعاقد الالكتروني)، المرجع السابق، ص .375

أولا/ مطابقة القبول الالكتروني للإيجاب:

فالمقصود بمطابقة القبول للإيجاب، هي صدور القبول بالموافقة على كل التفاصيل الواردة في الإيجاب بما فيها المسائل الأساسية، التفصيلية الجوهرية أو الثانوية،[1]حيثيعد هذا الشرط من بين أهم الشروط التي أوردته مختلف التشريعات،حيث جاء في المادة 66 من القانون المدني الجزائري بان:"**القبول الذي يغير من الإيجاب يعتبر إيجابا جديدا**"، وهذه المادة تقضي بأنه لاينعقد العقد إلا إذا كان هناك تطابق بين الإيجاب و القبول ،كما يجب أن لا يطرا أي تعديل على القبول الصادر بدون زيادة ولا نقصان في ذلك[2].

وعلى كل حال فان تقدير مدى صحة مطابقة الإيجاب للقبول ترجع لسطة القاضي التقديرية في هذا الشأن، وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري، فلأصل العام أن يكون الإيجاب مطابقا تماما للإيجاب ما اقتضته نصوص المواد (54 55 59 ق م ج).[3]

ثانيا/ صدور القبول الالكتروني و الإيجاب قائما

ففي حالة صدور الإيجاب في مجلس التعاقد بين أطراف حاضرين ولم يقم الموجب بتعيين أجلا للقبول يلزم القابل في هذه الحالة إبداء قبوله فورا بحسب ماجاء به المشرع الجزائري في المادة 01/64 ق م ج ، أما في الحالة الثانية أعطى للقابل مدة زمنية لإبداء قبوله وقضى بإتمام العقد شرط أن تكون لحظة صدوره مرتبطة بالموجب ويكون في هذه الحالة لم يتراجع عن إيجابه أو يعدل عنه ومجلس العقد مازال قائما لم ينتفض من وقت صدوره حسب المادة 02/64 قانون مدني ،[4] .

وعليه يمكن تطبيق القواعد العامة المقررة في القانوني المدني الجزائري على العقد الالكتروني المبرم عبر تقنيات التفاعل المباشر أو عن طريق تبادل الرسائل بشكل مباشر، في هذه

1- بلحاج العربي، نظرية العقد في القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 138.

2-عقوني محمد ، "**الايجاب و القبول في العقد الالكتروني**"،مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 02، العدد 07، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، ص 102.

3- بلحاج العربي، المرجع نفسه.

4- العيشي عبد الرحمان ، ركن الرضا في العقد الالكتروني ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2016-2017 ، ص 165 .

الحالات يتعين أن يصدر القبول قبل رجوع الموجب عن إيجابه، مالم يكن هذا الأخير قد حدد مدة معينة للقبول، إما إذا كان الإيجاب مقترنا بأجل محدد، فيجب أن يصدر القبول خلال هذه المدة وقبل عدول الموجب عن إيجابه، مع مراعاة عدم انفضاض مجلس العقد أي قبل انتهاء المحادثة أو انقطاع الاتصال بين المتعاقدين حتى ينعقد العقد صحيحا.[1]

ثالثا/ أن يكون القبول الالكتروني جازما و باتا:

يتعين على القابل الالكتروني باعتباره طرف في العقد الالكتروني وذلك من خلال التعبير عن إرادته ، حيث يلتزم القابل بإبداء قبوله بصفة صريحة واضحة جازمة وباتة متجهة إلى تكوين العقد والالتزام به، بما يترتب عنه من أثار قانونية شانه شان الإيجاب. ومن ثم يجب أن يكون خاليا من التردد و الغموض وان يكشف بصورة أكيدة عن رغبته في إتمام التعاقد وفق الشروط المعروضة عليه، لذلك لا يعتد بالقبول إذا كان معلقا على شرط أو مقترنا بتحفظ يغير مضمون الإيجاب، لان ذلك يفقده صفته الجازمة ويحوله إلى إيجاب جديد .

يعدّ اشتراط صدور القبول بصفة باتة و جازمة لا يتعارض مع حق المستهلك في العدول عن قبوله خلال المدة التي يقررها القانون، فحق العدول لا يعد دليلا على عدم جدية القبول أو انتفاء صفته الملزمة، وإنما يعتبر استثناءا اقره المشرع حماية للمستهلك بالنظر إلى خصوصية التعاقد الالكتروني وماقد يكتنفه من عدم التروي ونقص في معاينة المنتوج او الخدمة ماديا.[2]

1- العيشي عبد الرحمان، المرجع السابق.

2- بن مهدي مبروكة ، الرضا في العقد الالكتروني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ، 2016-2017 ، ص 155 .

خلاصة الفصل الأول

يتضح من خلال هذا الفصل أن العرض التجاري الالكتروني يمثل المرحلة الأساسية في إبرام العقود الالكترونية، إذ يعد تعبيرا جادا و صريحا عن إرادة الموجب في التعاقد باستخدام الوسائط الالكترونية، مع تحديد العناصر الجوهرية للعقد بما يسمح للطرف الأخر بابتداء قبوله و إبرام العقد دون الحاجة إلى الحضور المادي.

كما يتبين أن صحة العرض التجاري الالكتروني تستلزم توافر مجموعة من الشروط، همها أن يكون واضحا و جديا و محددا وموجها إلى الجمهور بحسب طبيعة التعامل، مع مراعاة القواعد القانونية المتعلقة بحماية المستهلك و الشفافية و الإعلام الالكتروني.

وقد تناول الفصل كذلك أطراف العرض التجاري و المتمثلين أساسا في الموجب و الموجه إليه العرض، مع إمكانية تدخل وسطاء الكترونيين أو مزودي خدمات المنصات الرقمية الذين يساهمون في إتمام العملية التعاقدية. كما استعرض عناصر العرض الالكتروني المتمثلة في تحديد محل العقد و الثمن و الشروط الأساسية، للتعاقد باعتبارها عناصر لازمة لانعقاد العقد عند اقتران العرض بالقبول.

كما قد تناول أخيرا الفصل كيفية تكوين العقد الالكتروني من خلال اقتران الإيجاب الالكتروني بالقبول الالكتروني، حيث ينعقد العقد بمجرد تطابق الإرادتين وفقا للقواعد العامة القانونية المنظمة للتعاقد الالكتروني مع مراعاة خصوصيته في البيئة الرقمية.

و عليه فان العرض التجاري الالكتروني يشكل حجر الأساس في تكوين العقد الالكتروني، و يعد تنظيمه القانوني ضمانة لتحقيق الأمن القانوني و الثقة في المعاملات الالكترونية بما يواكب التطور المتسارع للتجارة الرقمية.

الفصل الثاني

إثبات العرض التجاري الالكتروني و الجزاءات القانونية المترتبة على الإخلال به

الفصل الثاني
إثبات العرض التجاري الالكتروني و الجزاءات القانونية المترتبة على الإخلال به

ساهم استحداث العرض التجاري الالكتروني في الانتقال إلى مرحلة سير المعاملات التجارية الالكترونية، وفقا لإجراءات قانونية كرست من طرف المشرع، إلى أن وصلت إلى مرحلة إبرام العقود والعمل بها من اجل مواكبة التطور الحاصل.

اعتبارا بان العرض الالكتروني هو بمثابة التزام سابق للإعلام التعاقدي، فهو بطبيعة الحال مرتبط بتكوين العقود الذي يجعله بحاجة إلى إثبات للاحتجاج به تجاه الغير.

لقد أدى هذا الأمر إلى إدراج أشكال المحرر الالكتروني للتصرفات الالكترونية القائمة، والتي اشترطت بدورها جملة من الشروط أوردها القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكتروني[1]، حتى تتسم المعاملات بطابع قانوني يجعل منها إثبات كل تصرف قائم غير مخالف للنظام العام ولا الآداب العامة، في إطار التنظيم و التشريع المعمول به، (المبحث الأول).

من ناحية أخرى، فان مختلف التصرفات في شكلها التقليدي عموما و التصرفات الالكتروني خصوصا، فهي لا تخلو من أي ممارسة غير مشروعة، ولهذا الغرض قد تدخل المشرع الجزائري من خلال القانون 18-،05 بسن منظومة قانونية لردع الأفعال التي تنطوي عن الاستغلال الغير قانوني للوسائل الالكترونية، وحفاظا على سلامة المستهلكين الالكترونيين من اي انتهاك لحقوقهم من جهة، ومن اجل تعزيز مصداقية و شفافية امن المعاملات التجارية الالكترونية التي تقوم في ظل الوسائط الرقمية من جهة، (المبحث الثاني).

1- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فيفري سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، ج ر ج ج العدد 06 الصادر في 02 فيفري 2015.

المبحث الأول

إثبات العرض التجاري الالكتروني

أدى التطور المتسارع للتجارة الالكترونية و اتساع نطاق استخدامها ، إلى إبرام مختلف التصرفات القانونية الحديثة و المنعقدة في ظل الوسط الرقمي ، هذا ما يقتضي ضرورة توفير آليات قانونية و تقنية تضمن من خلالها سلامة تلك المعاملات الالكترونية القائمة ،و حتى تكسب الحجية القانونية في الإثبات ، يجب أن تتوفر على عناصر الإثبات للعرض التجاري الالكتروني، لهذا سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الكتابة الالكترونية (المطلب الأول)، والتوقيع الالكتروني(المطلب الثاني) .

المطلب الأول

الكتابة الالكترونية

تعد الكتابة الالكترونية احد أهم وسائل التعاقد الالكتروني في عصر الرقمنة ، هذا ما قد أضفاه التطور التكنولوجي، حيث جاء بإفراغ الكتابة للإثبات من الشكل التقليدي إلى الشكل الالكتروني وذلك بالاعتماد على دعامة الكترونية غير ورقية لمختلف العمليات، ولهذا سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى مفهوم الكتابة الالكترونية (الفرع الأول)، ثم تبيان حجية هذه الكتابة في الإثبات(الفرع الثاني) .

الفرع الأول:مفهوم الكتابة الالكترونية

برزت الكتابة الالكترونية في ظل التحول الرقمي باستنادها على بيانات رقمية تأخذ صفة لامادية ،بغرض الاعتماد عليها للإثبات ،لهذا سنبين تعريفها، ثم نتطرق إلى تبيان أنواعها باعتبارها تأخذ عدة أشكال.

أولا/ تعريف الكتابة الالكترونية:

حظيت الكتابة الالكترونية باعترافا واسعا من جانب الفقه والقضاء، وقد أقرتها الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية، وقد أخذت المحررات الالكترونية عدة تعريفات وهي كالتالي :

1- **في مختلف النصوص القانونية المقارنة:** عرفت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باستخدام الخطابات الالكترونية في إبرام و إثبات العقود الدولية لسنة 2005 الكتابة الالكترونية وذلك بموجب نص المادة 2/4 على انه:"**الخطاب الالكتروني الذي يتبادله الأطراف فيما بينهم بواسطة رسائل بيانات** "،وبالرجوع إلى نص المادة السالفة الذكر فقرة 4 ، نجد أن المقصود برسائل البيانات هي:"**كل المعلومات التي تكون قد خزنت أو أرسلت أو تكون متلقاة عبر وسائل الكترونية كانت أو مغناطيسية أو بصرية أو أي وسائل أخرى ،بغرض التبادل الالكتروني بين الأطراف ، ويكون ذلك إما عن طريق الفاكس أو البريد الالكتروني**"[1].

عرّف قانون الاونسيترال النموذجي هو الأخر الكتابة الالكترونية بموجب نص المادة 1/أ مستعملا في ذلك مصطلح رسالة البيانات بحيث نص على مايلي : " **المعلومات التي يتم إنشاؤها أو نقلها أو تلقيها أو حفظها، عن طريق مختلف الوسائل الكترونية كانت، أو ضوئية أو بوسائل متشابهة دون حصر، من اجل تبادل المعطيات الرقمية أو البريد الالكتروني أو التلكس أو النسخ الرقمي**"[2].

1-نقلا عن، بلعيساوي محمد الطاهر، بطالي غنية، طرقالإثبات في المواد المدنية و التجارية ، دار هومة، الجزائر، 2017 ، ص 97 .

2- نقلا عن، بن ذهبية جغدم ، وسائل الإثبات الحديثة في القانون التجاري (دراسة مقارنة) ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق ، تخصص قانون قضائي ، خاص كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2021_2022 ، ص 25 .

كما عرفها المشرع المصري في المادة 1/أ من قانون التوقيع المصري رقم 15 لسنة 2004 بأنها:"**مجموعة من الحروف أو الأرقام أو الرموز أو أي علامات أخرى يتم إثباتها على دعامة رقمية أو الكترونية أو ضوئية، شان منح دلالة قابلة للإدراك**"[1].

وعليه، يمكننا الإشارة بأنه لا فرق بين الكتابة و المحرر، حيث أن المحرر يجب أن يتوافر على الكتابة و التوقيع وهذا كله من اجل أن تكون له حجية في الإثبات [2].

2- **في التشريع الجزائري** :أدرج المشرع الجزائري لأول مرة الإثبات بالكتابة بموجب تعديل القانون المدني لسنة 2005 وذلك بموجب القانون رقم 05-10 حيث جاءت المادة 323 مكرر لكي تعرف الكتابة الالكترونية بأنها : " **ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها**".

كما قد اعترف المشرع الجزائري وبطريقة غير مباشرة بموجب القانون رقم 05-02 المعدل و المتمم للقانون التجاري، حيث انجاز إمكانية التقديم المادي للسفتجة للوفاء بأي وسيلة تبادل الكترونية، كما انجاز أيضا إمكانية تقديم الشيك للوفاء بأي وسيلة تبادل الكترونية يحددها التشريع و التنظيم المعمول بهما ،كما نص كذلك على بطاقات السحب الالكتروني[3].

لم يتضمن قانون رقم 15-04 المتضمن التوقيع و التصديق الالكتروني، تعريفا للمحرر الالكتروني ولو بإشارة بسيطة[4]، ومع صدور المرسوم التنفيذي رقم 16-142 ، الذي جاء ليحدد

1-النوافلة احمد يوسف ، الإثبات الالكتروني في المواد المدنية و المصرفية (دراسة مقارنة) ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن 2012، ص 72 .

2- بطالي غنية ، "**الكتابة الالكترونية**" ، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال ، المجلد 01 ، العدد 02 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة سطيف ،2020 ، ص 11 .

3- انظر المواد 414 فقرة 03، و543 مكرر23 و 543 مكرر 24 من قانون رقم 05- 02، مؤرخ في 06 فيفري سنة 2005 يعدل و يتممالأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج العدد 11 الصادر سنة 09 فيفري سنة 2005 المعدل و المتمم .

4- قانون رقم 15-04، سالف الذكر.

كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا بموجب المادة 02 منه ، حيث أدرج مصطلح الوثيقة الالكترونية والتي تعبر عن تعريف المحرر الالكتروني على انه مجموعة تتألف من محتوى و بينة منطقية وسمات العرض تسمح بتمثيلها و استغلالها من قبل الشخص عبر نظام الكتروني[1]

نلاحظ من خلال هذا التعريف انه يتسم بالعمومية ويفتقر إلى التحديد و الدقة ، باعتبار أن هذه المميزات التي أوردها يمكن أن تكون ضمن مختلف الوسائط الالكترونية ، قد تكون في إبرام الالكترونية أو ملفات التشفير و غيره ، وهذا ما يترتب عنه عدم تحديد وصف معين للوثيقة أو المحرر الالكتروني.[2]

ثانيا -أنواع المحررات الالكترونية:

تأخذ المحررات الالكترونية نفس شكل المحررات في شكلها التقليدي، لهذا نجد كل من المحررات العرفية الالكترونية و المحررات الالكترونية الرسمية وهما كالتالي :

1- **المحررات الالكترونية العرفية** :تنقسم المحررات العرفية الالكترونية بدورها إلى نوعين قد تكون المحررات الالكترونية المعدة للإثبات متى توافرت فيها شرطي الكتابة الالكترونية و التوقيع الالكتروني إما المحررات الالكترونية غير معدة للإثبات ، تكون متى أخذت شكل الدفاتر التجارية الالكترونية ،الرسائل الالكترونية المرسلة عبر البريد الالكتروني ، سواءا كانت الموقعة الكترونيا أو غير الموقعة الكترونيا[3].

2-**المحررات الرسمية الالكترونية**: اخذ المحرر الرسمي الالكتروني صورة المحرر الرسمي المكتوب ، وعليه فهو عبارة عن وثيقة تدون فيها البيانات و المعلومات شان إثبات تصرف

1- مرسوم تنفيذي رقم 16-142 مؤرخ في 5 مايو سنة 2016 يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا ج ر ج ج عدد 28، الصادر في 8 مايو 2016

2- حليمي آية، جمام هاجر، الإثبات بالمحررات الالكترونية ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قالمة، 2020_2021 ص 10.

3-حزيط محمد ، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022 ، ص 101 .

قانوني قائم يحرر من قبل موظف عام مختص وفقا للإجراءات و الشروط المنصوص عليها في المحرر الرسمي التقليدي [1].

وعليه يجب إن يصدر الموظف العام أو أي ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة المحرر في حدود اختصاصهم و سلطتهم ، إضافة إلى مراعاة الأوضاع القانونية عند تحريره للمحرر .

من الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف المحرر الرسمي الالكتروني و لم يتطرق إلى تنظيم الأحكام الخاصة به ، بل اكتفى بإخضاعه للأحكام التقليدية ،على عكس المشرع الفرنسي الذي أولى له أهمية من خلال تنظيم أحكام خاصة به في القانون المدني في تعديله حيث اشترط في المحرر الالكتروني حتى يكتسب الصفة الرسمية أن يتم إنشاؤه ضمن الحضور المادي للضابط العمومي كما يشترط أن يتضمن التوقيع الالكتروني المؤمن للضابط العمومي، إضافة إلى التاريخ الذي تم فيه التوقيع ، شرط أن يدون بالأحرف كما اشترط أن يكون التوقيع اليدوي من قبل ذوي المصلحة مع الشهود ، عبر الماسح الضوئي على المحرر الالكتروني ، كما يمكن أن يتم التوقيع عبر لوحة الكترونية[2].

الفرع الثاني : حجية الكتابة الالكترونية في الإثبات

يشترط في الكتابة الالكترونية حتى تكون لها حجية أن تتوفر على شروط فنية(أولا)، وأخرى قانونية(ثانيا)، وهذا ما سنبينه فيما يلي :

أولا/ الشروط الفنية:

تقوم الكتابة الالكترونية على جملة من الشروط الفنية التي أقرتها مختلف التشريعات وهي كالتالي:

1-حزام فتيحة ، الإثبات الالكتروني في المسائل المدنية و التجارية ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2015_2016 ، ص 91 .

2-حزيط محمد ، المرجع نفسه ، ص 103_104 .

1-**أن تكون الكتابة مقروءة:** يشترط في الكتابة الالكترونية باعتبارها دليل إثبات ترتب التزامات لاحقة وللاحتجاج بها تجاه الغير بان يكون تدوينها ضمن دعامة مادية هذا ما يجعلها سهلة القراءة واضحة المعنى والدلالة، شرط أن يكون المحرر مكتوبا بواسطة حروف ورموز وإشارات معلومة ، بحيث ينصب مضمون المحرر الالكتروني على تصرفات أو وقائع المراد إثباتها .

تتم القراءة بطريقتين إما بطريقة مباشرة وتكون بواسطة إنسان عن طريق تصفح المعلومات و البيانات المكتوبة على الدعامة دون الحاجة لأي مساعدة ، كما قد تكون القراءة غير مباشرة و ذلك بواسطة الوسائل الالكترونية بأنواعها [1].

2-**أن تكون الكتابة ثابتة و محفوظة** :بمعنى أن تكون الكتابة تتميز بالاستمرارية و الدوام ، بغرض حفظها للرجوع إليها وقت الحاجة مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها ، وهذا ما جاء به كل من المشرع الجزائري في المادة 323مكرر1من القانون المدني الجزائري و الفرنسي في المادة 1366 من القانون المدني الفرنسي الجديد وحتى المشرع التونسي في المادة 04 من القانون رقم 83-2000 المتعلق بالمبادلات و التجارة الالكترونية ،ومن خلال نص المواد يمكن إدراج شروط الحفظ وهي كالتالي :

-حفظ الكتابة الالكترونية بطريقة تقنية بوسائل حفظ متطورة و عالية جدا .

-القدرة على الكشف عن أي تعديل يمس الكتابة الالكترونية من خلال تحديد المعلومات و البيانات المعدلة بالتاريخ والوقت .

-التزام المرسل حفظ جميع البيانات المرسلة بالشكل الذي أرسلت به و بالشكل الذي تسلمت به .

1-هدار عبد الكريم ، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل ظهور المحررات الالكترونية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2013- 2014 ، ص 28 .

ومن بين وسائل حفظ الكتابة الالكترونية نجد إما حفظها بواسطة البريد الالكتروني أو حفظها بواسطة الأقراص، كما يمكن حفظها عن طريق جهات خدمات التصديق الالكتروني أو عبر صناديق إلكترونية [1].

3-**عدم قابلية الكتابة للتعديل:** باعتبار أن مختلف التعاملات الالكترونية تكون عبر شبكة الانترنت، هذا ما يبين لنا بان البيانات الالكترونية قد تخترق من قبل قراصنة أجهزة الكومبيوتر في حالة ما إذا كان الجهاز الالكتروني مرتبط بشبكة الانترنت ، ففي هذه الحالة تسهل عملية الاختراق و التلاعب بفحوى المحررات الالكترونية من خلال انتحال الشخصية أو إدخال تعديلات أو حتى محو جزء منها.

ومن اجل حماية بيانات المحررات الالكترونية يقتضي الأمر استخدام تقنيات التشفير اللجوء لاستعمال الدعامات الدائمة ،و استخدام تقنية التصديق أو التوثيق الالكتروني التي يقوم بمنحها مقدم خدمات التصديق من خلال منحهم شهادات التصديق الموصوفة [2].

ثانيا / الشروط القانونية:

باستقراء نص المادة 323 مكرر 1 من التقنين المدني الجزائري نجدها قد نصت على شرطين لاكتساب المحرر الالكتروني الحجية في الاثبات وهما :

1-**إمكانية تحديد هوية الشخص الذي صدر عنه المحرر الالكتروني:** باعتبار أن العقد الالكتروني عقد يبرم عن بعد و بالتالي يترتب على ذلك الغياب المادي لأطراف التعاقد[3] وحتى يكتسب المحرر الالكتروني الحجية القانونية في الإثبات أمام القضاء، يجب أن يتم تعيين الشخص الذي ينسب له المحرر الالكتروني تعيينا دقيقا وقاطعا بحيث لا يقتصر على تحديد هوية كاتب النص أو منشئه فحسب ، بل يمتد إلى تحديد صاحب الإرادة المنسوبة

1-بلعيساوي محمد الطاهر ، باطلي غنية ، المرجع السابق ، ص 112-116 .

2-حزيط محمد ، المرجع السابق ، ص 107_108.

3- بن ذهبية جغدم ، المرجع السابق ، ص 39.

إلى مضمون المحرر، و في حالة غياب ذلك لا يكون له أي حجية في الإثبات لعدم القدرة على تحديد مصدر إنشاء الكتابة.

وقد نصت مختلف التشريعات على ضرورة توفر هذا الشرط، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر 1 من التقنين المدني، وكذا المشرع الفرنسي بموجب نص المادة 1316-1 تقنين مدني، إضافة إلى قانون الاونسيترال النموذجي لسنة 1996 المتعلق بالتجارة الخارجية[1]

2-**أن يكون المحرر الالكتروني معدّ ومحفوظ في ظروف تضمن سلامته:** يستوجب في الكتابة سواءا كانت التقليدية أو الالكترونية التي يتم إفراغها في الشكل الالكتروني ، أن تكون خالية من أي تعديل قد يطرأ على بيانات مضمونها بما فيها الحشو و التحشيروالمحو و التغيير وهذا كله قد يؤثر على قيمة صحتها القانونية ما يؤدي إلى فقدانها لحجيتها في الإثبات.[2]

المطلب الثاني

التوقيع الالكتروني

يعدّ التوقيع الالكتروني عنصر من عناصر المحرر الالكتروني ، فهو بديل رقمي يعمل على إضفاء الصفة التنفيذية على السند بعد إعداده ،كما يعمل على توثيق العقود التجارية و المعاملات من خلال توفير قدر من الثقة والأمان بين المتعاملين، الأمر الذي يستلزم لصحة حجيته القانونية كدليل إثبات قاطع في المحرر الالكتروني، وعلية سيتم التطرق إلى مفهوم التوقيع الالكتروني(المطلب الأول)، ثم حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات(المطلب الثاني).

1-حزيط محمد، المرجع السابق، ص .109

2-هدار عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 29 .

الفرع الأول : مفهوم التوقيع الالكتروني

يكتسي التوقيع الالكتروني أهمية بالغة كونه من بين الوسائل التقنية الحديثة لهذا سعت مختلف التشريعات إلى تنظيم أحكام خاصة به ،سنحاول تبيان تعريفه(أولا)، ثم تحديد صوره(ثانيا).

أولا/ تعريفه:

تعددت التعريفات الفقهية والتشريعية للتوقيع الالكتروني باعتباره عنصرا أساسيا في عملية الإثبات ولهذا سنحاول التفصيل فيما يلي :

1- **التعريف الفقهي:** عرّف جانب من الفقه التوقيع الالكتروني بأنه:"**عبارة عن جملة من الرموز قد تكون إما في شكل حروف أو أرقام أو كلاهما ، تستخدم لتحديد هوية الموقع و التأكد منها من خلال التعبير عن إرادته ، و المتمثلة في إقراره بقبول مضمون الرسالة الالكترونية**"[1]، وفي تعريف آخر:" **هو اتخاذ التوقيع الالكتروني صفة رقم أو إشارة الكترونية أو شفرة خاصة ،بحيث يمثل هذا الإجراء إرادة الشخص الموقع على المحرر ، بحيث يستوجب على الموقع الالكتروني الاحتفاظ بالرقم السري أو الشفرة لكي لا ستعمل من طرف شخص أخر، وهذا ما يؤدي إلى تعزيز الثقة و الائتمان في المعاملات الالكترونية و للدلالة بأنه صدر فعلا من الشخص صاحب التوقيع** "[2].

كما قد عُرّف أيضا بأنه : " **استخدام معادلات خوارزمية متناسقة تتم معالجتها من خلال الحاسب الآلي تنتج شكلا معينا يدل على شخصية صاحب التوقيع** "[3].

1- جمال الدين محمد محمود هالة ، أحكام الإثبات في عقود التجارة الالكترونية ،د . ط دار النهضة العربية ، مصر 2013 ، ص 330 .

2-ازور محمد رضا ، إشكاليةإثبات العقود الالكترونية (دراسة مقارنة) ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ،2015_2016 ، ص 185 .

3- النوافلة احمد يوسف ، المرجع السابق ، ص 78.

فمن الملاحظ من خلال التعاريف المطروحة أعلاه، يمكننا القول بان الفقه حاول تعريف التوقيع الالكتروني إما على أساس تحديد كيفية إنشاء التوقيع ، أو على أساس تحديد الوظيفة التي يقوم بتأديتها ، حيث ترك النطاق لظهور أنواع جديدة تتضمن أشكالا للتوقيع الالكتروني[1].

2-**التعريف التشريعي:** بالرجوع إلى أحكام القانون رقم14-05 بخصوص تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين ،حيث أورد تعريف للتوقيع الالكتروني من خلال نص المادة 02/ 01 منه، حيث اعتبر أن التوقيع الالكتروني هو توثيق للتصرف القانوني الالكتروني القائم من خلال المعاملة القائمة في البيئة الرقمية و ذلك من خلال وضع الموقع الالكتروني بياناته الخاصة و تجسيدها على البرنامج المعلوماتي من اجل انشاء توقيع الكتروني[2].

أما المشرع المصري فقد عرف التوقيع الالكتروني من خلال القانون رقم 15 لسنة 2004 بموجب نص المادة 1/ج معتبرا أنّ التوقيع الالكتروني يضم جملة من البيانات قد تتخذ شكل أرقام وحروف و غيرها من خلال ما تم وضعه على المحرر الالكتروني[3].

إنّ التوقيع الالكتروني شرط إلزامي لإثبات مختلف التصرفات القانونية الالكترونية حتى تكون لها الحجية في الإثبات، حيث يتخذ عدة أشكال تتميز بها البيانات، كما يهدف التوقيع الالكتروني المقدم في إطار تعزيز معاملات التجارة الالكترونية إلى العمل على توفير ضمان موثوقية الرسالة الالكترونية الصادرة من قبل موقعها الأصلي، و في ذلك لا يمكن نسبها إلى شخص آخر كما لا يمكن إنكارها[4] .

1- النوافلة احمد يوسف ، المرجع السابق ، ص 79

2-انظر المادة 01/02، من القانون 14-05، سالف الذكر.

3- جمال الدين محمد محمود هالة ،المرجع السابق ، ص 331 .

4- عمر حسن المومني ، التوقيع الالكتروني و قانون التجارة الالكترونية (دراسة قانونية و تحليلية مقارنة) ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ،2003 ، ص 52 .

ثانيا/ صوره:

يتخذ التوقيع الالكتروني عدة صور و أشكال مختلفة فقد نجد كل من التوقيع الرقمي أو الكودي، أو التوقيع بالقلم الرقمي...إلخ

1-**التوقيع الكودي:** يقوم التوقيع الكودي على أساس البطاقات البلاستيكية الممغنطة البنكية المقترنة برقم سري خاص بالعميل عند قيامه بمختلف العمليات المصرفية ،قصد سحبه لمبالغ نقدية بواسطة البطاقة الممغنطة الخاصة به ، أو ما تسمى ببطاقة الائتمان ، ويكون ذلك من خلال إدراج البطاقة في الصراف الآلي، بالإضافة إلى إدراج رقمه السري الذي يعتبر بمثابة توقيعه الالكتروني ،واستكمال ما تبقى من إجراءاته سواء قيامه بعملية السحب او الاطلاع على رصيده و قيامه بمختلف الخدمات[1] .

2-**التوقيع البيومتري:** يكون بالاعتماد على خواص الأشخاص الذاتية، و التي تكمن في البصمات كبصمة الأصبع ، والعين ،ونبرة الصوت أو الشفاه، أي استخدام كافة الصفات الجسدية للإنسان قصد تحديد هوية الموقع و تمييزها عن غيره من الأشخاص،[2] حيث يتم من خلال ذلك اخذ صورة للخاصية و العمل على تخزينها و هي مشفرة على مستوى ذاكرة الحاسب الآلي بواسطة أجهزة لإدراج البيانات، وبالتالي فيه ثابتة ومحفوظة ولا يمكن اقتحامها من قبل أشخاص آخرين ، وعليه يتم دخول الشخص عند وضعه للبصمة أيا كان نوعها شرط أن تتطابق صفات المستخدم مع الصفات المخزنة وبعدها يقوم بإجراء المعاملة[3]

3-**التوقيع بالقلم الالكتروني:** يكون ذلك من خلال قيام الموقع باستخدامه لقلم الكتروني حساس من خلال الكتابة على مستوى شاشة الكومبيوتر ضمن برنامج مخصص لهذه العملية

1- مسعودي يوسف، رحاب ارجيلوس ، "**مدى حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري (دراسة على ضوءاحكام القانون 15_04)** "،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 06 ، العدد 01، المركز الجامعي لتامنغست ،2017 ، ص 88 .

2-النوافلة يوسف احمد ، المرجع السابق ، ص 96 .

3-حزيط محمد ، المرجع السابق ، ص 115 .

عبر شبكة الاتصال الالكتروني[1]، بحيث يعمل على تحديد صحة التوقيع برنامج خاص بذلك من خلال مراقبته للأشكال التي يتخذها، كما يمكن القول بان التوقيع بالقلم الالكتروني يعمل على تحقيق وظيفتين الأولى تمثل خدمة الالتقاط للتوقيع من خلال التوقيع الالكتروني، أما الثانية تتمثل في خدمة التحقق من مدى صحة التوقيع وذلك من خلال القيام بعملية المقارنة بين كل من التوقيع المخزن و التوقيع المنشأ[2] .

4-**التوقيع الرقمي** : يدرج التوقيع الرقمي ضمن منظومة بيانات تأخذ صورة علم تقنيات التشفير، حيث يتأسس ذلك التوقيع من خلال عدة خطوات تبدأ من تشكيل و إنشاء الرسالة ومرورها بعملية التشفير من خلال تحويلها إلى خانات رقمية و أرقام ، لتصل في الأخير إلى الأخذ بصفة بصمة الكترونية [3].

ومن بين أهم التوقيعات الأكثر استعمالا في ظل التوقيعات الرقمية القائمة على ترميز المفاتيح ، هي المفاتيح العامة و المفاتيح الخاصة[4]، ويعد من أهم صور التوقيع الالكتروني و أفضله ، كونه يقوم على درجة عالية من الثقة و الائتمان ، بل و انه يتمتع بنفس قوة التوقيع في شكله التقليدي، إضافة إلى ذلك فان التوقيع الالكتروني يتخذ شكل عدة تطبيقات نظرا لارتباطه بالعديد من المعاملات التجارية الالكترونية التي تكون عبر شبكة الانترنت و من أبرزها نجد كل من :

أ-**التوقيع الالكتروني عبر بطاقات الدفع الالكتروني:** وهيبطاقات مغناطيسية تأخذ شكل بطاقات الدفع ،البطاقات الذكية ،بطاقات الائتمان ،بطاقة الصراف الآلي.

1-حابت أمال، التجارة الالكترونية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ،2015_2016، ص 103 .

2- مسعودي يوسف ، المرجع السابق ، ص 87 .

3-النوفلة يوسف احمد ، المرجع السابق ، ص 89 .

4- مسعودي يوسف ، المرجع نفسه ، ص 88 .

ب-التوقيع في أنظمة الدفع الالكترونية:حيث تتمثل في الشيكات الالكترونية، والنقود الالكترونية[1].

الفرع الثاني : حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات

يقتضي التوقيع الالكتروني حتى يكتسب حجيته القانونية في الإثبات ضرورة توافره على جملة من الشروط القانونية(أولا)، وهنا نتساءل عن موقف المشرع الجزائري(ثانيا) .

أولا/ شروط ثبوت حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكترونيين و بموجب المادة 07 منه ، فشروط ثبوت الحجية القانونية للتوقيع الالكتروني عامة ثم شروط خاصة أضافها المشرع الجزائري هي :

1-**الشروط العامة** :حيث تعد بمثابة الشروط العامة وهي كما يلي :

أ- ارتباط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره و تحديده لهويتهم :يقوم هذا الشرط على أساس خصوصية التوقيع الالكتروني ما يجعله مميز و مرتبط ارتباطا وثيقا بالشخص صاحبه دون غيره، مما يؤدي الى ضمان عدم قيام أي طرف أخر بإنشاء التوقيع نفسه على وجه الانفراد.

يعتبر التوقيع الالكتروني كدليل للإثبات من خلال استيفائه لكل الشروط المطلوبة وذلك لاكتسابه صفته كتوقيع عبر وظيفته من خلال الالتزام بالتعبير عن الإرادة وليس بحسب الشكل الذي يأخذه التوقيع ، مع اشتراط ان يكون كافيا للتعريف بالشخص صاحبه بما يؤكد عزمه في إبرام التصرف القانوني ، وهذا الشرط أكدته مختلف التشريعات بما فيها التشريع الجزائري .[2]

1-حواس فتحية ، **التوقيع الالكتروني (الخصوصيات و التطبيقات)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 2021، ص 2998_ 2999 .

2-حليمي آية ، جمام هاجر ، المرجع السابق ، ص 35 .

ب-استئثار صاحب التوقيع بوسائل خاصة تمكنه من السيطرة على توقيعه : باعتبار أن التوقيع الالكتروني بمختلف أنواعه يتميز بصفة الانفرادية ، فهذا ما يجعل الشخص ذاته وحده من يقوم بتفكيك رموز توقيعه ، وعليه فمن غير الممكن لأي شخص الدخول إليه بدون إذنه باعتبار أن التوقيع الرقمي يتكون من جملة من الحروف أو الأرقام لا يمكن لأي احد أن يعرفها سواه، فصفة السيطرة التي يحققها هذا الشرط والنتيجة التي يمكن التوصل إليها ، إن من انشأ التوقيع بطريقته وأسلوبه الخاص هو من يمكنه التحكم في توقيعه و جميع البيانات المتعلقة به[1].

جـ- إمكانية الكشف عن المتغيرات اللاحقة ببيانات التوقيع الالكتروني :يستفاد من خلال هذا الشرط ، انه من غير الممكن الاعتماد على التحقق من صحة و سلامة إجراءات التوقيع عبر التأكد من هوية الموقع و موافقته على مضمون المحرر الالكتروني الذي قام بتوقيعه فقط ، بل يجب و من الضروري التحقق و الكشف على أن التوقيع الالكتروني لم يجدر انه قد تعرض لأي تلاعب أو تعديل أو تبديل، وهو الأمر الذي لا يمكن معرفته إلا إذا كان البرنامج المستخدم يسمح بعملية الكشف على أي تعديل أو تبديل قد طرا على التوقيع في حد ذاته ، أو يكون ضمن الرسالة الالكترونية الموقعة [2].

2-**شروط إضفاء الحجية على التوقيع الالكتروني الموصوف في التشريع الجزائري** :تعدّ هذه بمثابة شروط خاصة وهي كما يلي :

أ-أن ينشأ على أساس شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة :استحدث المشرع الجزائري هذا الشرط بموجب صدور القانون 15_04 الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 07_162و الذي سبق وان نظم التوقيع الالكتروني المؤمن ، حيث قام بإدراج شرطا آخر هو أن ينشا التوقيع

1-غانم إيمان ، حجية المحررات الالكترونية في الإثبات(دراسة تحليلية مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة المسيلة ،2013 ، ص 24 .

2-حواس فتحية ، المرجع السابق ، ص 2998 .

الالكتروني على أساس شهادة الإثبات بين التوقيع الخطي والتوقيع الالكتروني ، وهو ما ذهبت إليه المادة 02/327 ق م ج ، بالإضافة إلى نص المادة 08 من القانون رقم 15-04 ، وعليه فمن الملاحظ أن المشرع اشترط لصحة حجيته أن يكون مرتبط بشهادة تصديق تقوم بإصدارها جهات مختصة ، حيث جاءت المادة 09من نفس القانون على انه من غير الممكن أن يجرد التوقيع الالكتروني من قيمته القانونية أو حتى رفضه كدليل أمام القضاء لهذا السبب .[1]

ب-أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني :وضع المشرع الجزائري هذا الشرط حتى يكون التوقيع الالكتروني الموصوف مؤمنا قصد ترسيخه للأمن والأمان باعتبار أن هذه المعاملات هي عرضة لأي عملية قرصنة او جرائم الكترونية مختلفة، حيث جاء هذا الأخير من اجل تحقيق حماية خصوصية الأفراد عبر شبكة الانترنت وقد أكدت المادة 10 من القانون رقم 15-04 على مبدأ عام وهو ضرورة أن تكون الآلية التي قد تم إنشاء التوقيع الالكتروني الموصوف مؤمنة.

عددت المادة 11 التي تليها المتطلبات الواجب توفرها في التأكد من مطابقة الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الالكتروني ،حيث قسمت إلى قسمين هما ، يجب أن تضمن إحدى الوسائل التقنية و الإجراءات المناسبة التالية فمن غير الممكن أن تتم عملية مصادقة البيانات التي استخدمت لإنشاء التوقيع الالكتروني إلا مرة واحدة من خلال تحقيق ضمان سريتها بكل الوسائل التقنية، ومن غير الممكن أيضا العثور على البيانات التي استعملت لإنشاء التوقيع الالكتروني بواسطة الاستنتاج في إطار تحقيق الحماية اللازمة من أي تلاعب وان تكون البيانات المستعملة محمية بصفة موثوقة من طرف الموقع الشرعي عند إنشاء التوقيع الالكتروني من أي استعمال آخر من قبل الآخرين.

1- سليماني مصطفى، وسائل الإثباتو حجيتها في عقود التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري و المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ادرار، 2019-2020 ، ص ص287 _288 .

بالإضافة إلى شرط عدم تعديل البيانات محل التوقيع كما ، يمنع أن تعرض هذه البيانات على الموقع قبل عملية التوقيع .[1]

كما أوردت المادة 13 من القانون نفسه تعداد بعض المتطلبات، بغرض التحقق من مدى موثوقية آلية التوقيع الالكتروني الموصوف[2] .

ثانيا/ موقف المشرع الجزائري من حجية التوقيع الالكتروني:

باعتبار أن المشرع الجزائري قد أضفى في المساواة في الحجية بين التوقيع الالكتروني و التوقيع التقليدي وفقا للأحكام المقررة قي ق م ج ، حيث قام بسن شروط للاعتداد بها ومنحه الحجية الكاملة ،ومن الشروط التي اقرها هي ما تضمنته المادة 323 مكرر 01 وهي إمكانية التأكد من هوية الشخص الموقع، وان يكون معدا و محفوظا في ظروف تضمن سلامته، إلا أن هذا الأمر غير كاف بل يتطلب تدخل طرف آخر لتنظيم هذه المسالة، وفي هذا الشأن ميّز المشرع الجزائري بين حجية التوقيع الالكتروني البسيط و الموصوف بموجب المادة 07 من القانون رقم 15-04 السالف الذكر لتبين الشروط التي يقوم عليها كلاهما[3]:

1-القوة الثبوتية للتوقيع الالكتروني البسيط: يرجع هذا إلى معرفة مدى قيمة التوقيع الالكتروني البسيط في الإثبات ،باعتبار أن المشرع الجزائري لم يعترف بالمساواة في الحجية مع التوقيع العادي ، كما قد اعترف للتوقيع الالكتروني الموصوف بحجية المحرر العرفي الموقع الكترونيا ، باعتبار أن المشرع الجزائري قد استثنى بموجب 18_05 المتضمن قانون التجارة الالكترونية المعاملات التي تتطلب عقود رسمية، ففي هذا الغرض التوقيع الالكتروني البسيط

1-ازور محمد رضا، المرجع السابق، ص 205-206.

2- انظر المادة 13 من القانون 15-04 سالف الذكر التي تنص على ما يلي: "...أن تتوافق البيانات المستعملة للتحقق من التوقيع الالكتروني مع البيانات المعروضة عند التحقق.. بيانات... التحقق...تكون موافقة لبيانات إنشاء..الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق،رمز تعريف شهادة التصديق...التوقيع الالكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني.....".

3-لالوش راضية ، امن التوقيع الالكتروني ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ،2012، ص 83_84.

يرجع تقدير حجيته إلى السلطة التقديرية للقاضي ، وهذا شان ظروف صدوره و حفظه و إنكاره من طرف المنسوب إليه .يتعين على القاضي الأخذ بحجية التوقيع الالكتروني البسيط كدليل لمبدأ ثبوت الكتابة .[1]

2-**القوة الثبوتية للتوقيع الالكتروني الموصوف:** اقر المشرع التوقيع الالكتروني الموصوف وأخضعه لضوابط و شروط خاصة به ، بحيث أورد له حجيته في الإثبات وجاءت معادلة لحجية التوقيع الخطي ، من خلال المادة 08 التي أضفت الشرط الذي جاء به ألا وهو إنشاءه على أساس شهادة تصديق موصوفة ، بغض النظر عن الشروط الواردة ضمن تشريعات أخرى ، وعليه فالشرط التي جاءت به المادة 08 جاء ليبن بان أي توقيع آخر حتى و لو توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 07 وغير مرتبط بشهادة تصديق موصوفة ليس له حجية التوقيع الخطي .

فمن الملاحظ أن المشرع استغنى عن الاعتراف بحجية التوقيع المؤمن ومساواته بحجية التوقيع الخطي ، بعد ما أن سبق و اقره في المرسوم التنفيذي 07_162، عكس ماجاءت به اغلب التشريعات .[2]

1-سليماني مصطفى ، المرجع السابق ، ص 372.

2- سليماني مصطفى ، المرجع السابق ، ص 272_273.

المبحث الثاني

انواع المسؤولية المترتبة على الإخلال بالالتزام بتقديم عرض تجاري الكتروني

يترتب على مقدم الخدمة الالكترونية في حالة إخلاله بالالتزامات الموقعة قانونيا، و التي كان من الضروري الالتزام بها لتكوين عرض تجاري الكتروني يمتاز بالنزاهة والشفافية ،بعيدا عن تلاعب قد يمس بالمستهلك في حق من حقوقه، ونظرا للاحتمالات الواردة في إخلال المورد الالكتروني بأي التزام، اقر المشرع الجزائري قيام مسؤوليته القانونية، ولهذا سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تبيان قيام المسؤولية المدنية في (المطلب الأول)، ثم تبيان المسؤولية الجزائية لردع تلك التصرفات والحد منها كونها تمس بصحة وسلامة وامن المعاملات التجارية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية في حالة إخلال المورد عن تنفيذ التزامه و متى أدى ذلك إلى الإضرار بالمستهلك، بحيث يخول له ممارسة حقه في العدول عن العقد الالكتروني بما يستتبع ذلك أثار قانونية تمس العلاقة التعاقدية و الالتزامات الناشئة عنها، والأمر الذي يقتضي تبيان معنى حق المستهلك الالكتروني في العدول(الفرع الأول)، ثم بيان أثاره في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : حق المستهلك الالكتروني في العدول

يعتبر الحق في العدول آلية مستحدثة جاء بها المشرع الجزائري في ظل القانون 18-05 قصد حماية المستهلك الالكتروني ، هذا ما يتطلب التطرق إلى تعريفه (أولا)، باعتباره ضمانة قانونية ثم تبيان خصائصه التي تميزه (ثانيا).

أولا/ تعريف الحق في العدول:

يعرف حق العدول بأنه حق قانوني اقره المشرع لفائدة المستهلك، يتيح له إمكانية التراجع عن العقد الاستهلاكي خلال مدة زمنية معينة حددها القانون، حيث يعد هذا الحق آلية قانونية تهدف إلى تمكين المستهلك من استعادة الوضع الذي كان عليه سابقا أي قبل إبرام الاتفاق، بما يقترب من أثار إبطال العقد وذلك دون اشتراط تقديم أسباب للعدول و دون التزامه بدفع أي تعويض للممول[1].

بالمقابل لم يتعرض المشرع الجزائري بالنص على العقود المستبعدة من أعمال حق العدول عن العقد الالكتروني، كون انه لم يقم بالتطرق إلى تنظيم حق العدول بطريقة مباشرة وإنما ترك الأمر للتنظيم الذي أشارت إليه المادة 19 من القانون رقم 18-09 الذي لم يصدر بعد، حتى وان صدر فليس من الممكن منح هذا الحق بصفة مطلقة، لأنه قد يؤدي إلى زعزعة المعاملات الالكترونية وتعسف المستهلك متى شاء لغياب ضوابط تحكمه.

أما بالرجوع إلى أحكام القانون 18-05 المتضمن قانون التجارة الالكترونية نجده قد نص على جملة من المعاملات التي يحظر على المستهلك إبرامها الكترونيا من خلال المادة 02/03[2]، والتي جاءت بتعداد تلك التصرفات، فهي بطبيعة الحال تخرج من نطاق اختصاص ممارسة حق العدول في حالة التعاقد حولها، وترجح بأنها تصرفات غير قانونية تمنع ممارستها في مجال الاتصالات الالكترونية[3].

1-دميم ديهية، لحاد كاميلية، حق المستهلك الالكتروني في العدول في ظل القانون رقم 18_05، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وز،2023 ، ص 45 .

2- تنص المادة 03 من القانون رقم 18-05 السالف الذكر، على مايلي: "غير انه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات تتعلق بما يأتي: لعب القمار و الرهان واليناصيب، المشروبات الكحولية و التبغ، المنتجات الصيدلانية ....."

3-صحراوي مسعودة، حق المستهلك في العدول عن التعاقد الالكتروني (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، 2025-2026 ص 304-305.

ثانيا/ خصائص الحق في العدول:

إن للحق في العدول عن العقد الالكتروني خصائص تميزه نذكرها كما يلي:

- أنه ينصرف إلى العقود الملزمة لجانبين دون امتداده إلى العقود الغير ملزمة للطرفين.

- لا يجوز التنازل عنه مسبقا كون أن المشرع اقره صراحة، لأنه من النظام العام.

-لا يمكن تقييد الاتفاق أو وضع شروط تحرم المشتري من ممارسة حقه في العدول قبل إنشائه، تكريسا لتفعيل الضمانة المقررة له، غير انه يجوز وفقا للقواعد العامة التنازل عنه بعد إنشائه في حالة عدم ممارسته في المدة المقررة.

-انه متروك للسلطة التقديرية للمستهلك الذي له الحق في استعماله دون أن يكون ملزما بإبداء أسباب العدول، كما لا تقع على عاتقه أي مسؤولية، بالرغم من أن هذا الحق يعتبر إخلالا بمبدأ القوة الملزمة للعقد[1].

ثالثا/ مبررات الحق في العدول: إن الأصل في القواعد العامة إذا انعقد الاتفاق صحيحا نافذ،ا تثبت له القوة الملزمة وبالتالي لا يجوز لأي احد من المتعاقدين أن يتحلل منه بمحض إرادته المنفردة، إعمالا لمبدأ القوة الملزمة للعقد ففي حالة إذا شابت إرادة احدهما عيب من عيوب الإرادة جاز إبطال العقد عملا بأحكام القانون المدني الجزائري، وإذا سلمت إرادتهما من العيوب و سلمت أركان العقد من أي خلل فان العقد يكون صحيحا وملزما و نافذا لكلا الطرفين، ولا يستطيع أي احد الاحتجاج بعدم صحة العقد في حالة تسرع احد الطرفين وبالتالي لا تعد الإرادة مشوبة بأي عيب.

يعود سبب منح جل التشريعات الحق في العدول عن أي عقد بما فيه العقد الاستهلاكي الالكتروني بالرغم من أثره الكبير في العلاقة التعاقدية القانونية وبالرغم من تعارضه مع القوة

1-سي يوسف زاهية حورية،"**حرية حق العدول عن العقد كآلية لحماية المستهلك الالكتروني**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعة تامنغست،،2018 ص 15.

الملزمة إلى ضمان حماية إرادة المستهلك القانونية في المرحلة اللاحقة لإبرام العقد وعدم قصرها على المراحل السابقة حيث سعت بذلك إلى توفير أفضل ظروف للتعاقد بسبب عدم الاكتفاء بوسائل الحماية السابقة ويعود سبب ذلك إلى الإغراءات التي يقوم بها المنتج وفي كثير من الأحيان يكتشف المشتري بان الشيء المقتني لا يناسبه أو ليس بحاجة إليه.

يهدف الحق في العدول وبصفة أصلية إلى حماية رضا المستهلك الالكتروني لا غير مما قد يعلق به من عوامل المجازفة التي تؤدي إلى الندم من خلال منحه مهلة إضافية للتروي و التفكير المتأني في الاتفاق الذي ابرمه، نظرا لما قد يترتب على التسرع في التعاقد من أخطاء و أضرار تمس المستهلك خاصة في ظل الطابع الاغرائي الذي تتسم به المعاملات المعاصرة ولاسيما الالكترونية منها.

مع التطور المتلاحق لوسائل الاتصال الحديثة وما افرزه من تعقيد في استخدام التكنولوجيا عند إبرام العقد بات من العسير على المستهلك العادي الإلمام بمختلف عناصر العملية التعاقدية وآثارها القانونية و الاقتصادية الأمر الذي جعل من الضروري توفير وسائل قانونية فعالة تكفل حمايته وتعزز رضاه التعاقدي، ولهذا يعدّ خيار الرجوع في العدول من النظام العام لا يحق للمستهلك التنازل عنه مسبقا ولا يجوز بأي شكل من الأشكال تقيده.

ومن بين العوامل التي استدعت لضرورة التدخل لحماية المستهلك هي صفة الاحتراف للتاجر الذي يستعمل كل الدعايات قصد إقناع متلقي العرض، وضعف خبرة المستهلك في هذا المجال، بالإضافة إلى الضغوطات التي تمارس على المستهلك فيجد نفسه مقبلا على شراء سلعة أو منتوج دون أن يكون نابعا من إرادة حرة [1].

1- دميم ديهية، لحاد كاميلية، المرجع السابق، ص ص 51 .52

الفرع الثاني: آثار الحق في العدول

منحت مختلف التشريعات عدة حقوق للمستهلك الالكتروني حماية له من أي ضرر قد يقع على عاتقه في حالة إبرام اتفاق عن بعد، نتيجة تقاعس المورد الالكتروني بتقديم أي خدمة أو سلعة أو لأي سبب كان،حيث منح المشرع الجزائري حق المستهلك في استرداد الثمن(أولا)، ثم حق المستهلك الالكتروني في طلب التعويض عن الضرر(ثانيا)، كما أعطاه الحق في إبطال العقد الالكتروني(ثالثا).

أولا/ حق المستهلك في استرداد الثمن:

ويعني ذلك التزام المحترف برد الثمن الذي قد تلقاه من المستهلك كقيمة للمنتوج، حيث يعد أثرا جوهريا لممارسة حق العدول إذ يترتب انحلال العقد بأثر رجعي واعتباره غير قائم منذ البداية، فهو اثر طبيعي يقتضي على المورد رد كافة المبالغ التي سبق وان دفعت له في المدة المحددة قانونا، وفي حالة تجاوز الميعاد يؤدي إلى جعل المبلغ المدفوع من قبل المستهلك منتجا للفوائد على أساس المعدل القانوني المعمول به، وفي حالة عدم قبول البائع رد الثمن يترتب عنه متابعة جزائية و تحرر ضده مخالفات تعاينها وتقررها السلطة المختصة.[1]

حدد ت مدة عدول المستهلك بـ 04 أيام من يوم التسليم الفعلي للمنتوج، شرط أن يتم إعادته بالصفة التي أرسل به مع إظهار سبب الرفض، في المقابل يلتزم لمورد الالكتروني إرجاع المبالغ المدفوعة في اجل 15 يوم من تاريخ استلامه للمنتوج محل الإرجاع[2].

1-بوراي حميدة، حق العدول عن العقد كآلية مستحدثة لحماية المستهلك الالكتروني، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، 2021 -2022، ص 47.

2-تنص المادة 23 من القانون رقم 18-05، السالف الذكر على ما يلي"..... يجب على المستهلك الالكتروني إعادةإرسال السلعة في غلافها الأصلي خلال مدة أقصاهاأربعة 4 ايام..... يجب أن يتم إرجاع المبالغ المدفوعة خلال اجل خمسة عشر 15 يوما من تاريخ استلامه المنتوج".

ثانيا/ حق المستهلك في طلب التعويض عن الضرر:

يعتبر الضرر كأساس اقره القانون بما فيها القانون 18-05 حتى يطالب المستهلك الالكتروني بالتعويض، كونه يمس الشخص في حق من حقوقه المادية[1]، ويكون ذلك في حالة عدم احترام أجال السليم أو التسليم المعيب أو في حالة التسليم غير المطابق للمنتوج المتفق عليه [2]، فهذا يرتب عليه القيام بتعويض الضرر اللاحق بالمستهلك جراء هذا التقاعس، حيث يترك تحديد قيمة التعويض للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، في إطار القواعد العامة التي اقرها التقنين المدني.[3]

حيث يتم تقدير التعويض عن مختلف الأضرار التي لحقت بالمستهلك في ظل العالم الافتراضي، من خلال رفع دعوى مدنية تستوجب لصحتها توفر الشروط الشكلية و الموضوعية الواردة في المواد 13 و 14 من ق ا م ا ج، وكذا قواعد الاختصاص المذكورة في المواد 37 و 40 من القانون نفسه، لكن وبالرغم من ذلك يصعب تحقق هذا الأمر لصعوبة التحقق من البيانات القائمة في الوسط الرقمي باعتبار أن المورد الالكتروني قد يقوم بتعديلها بشكل ينفي كل اثر من شانه إثبات المسؤولية.[4]

ثالثا/حق المستهلك في إبطال العقد الالكتروني:

يقصد بحق المستهلك في إبطال العقد الالكتروني حقه في إبطال العقد المبرم نتيجة عرض تجاري الكتروني،[5] مما يؤدي تبعا لذلك إلى فسخ عقد القرض الذي ابرم تمويلا للعقد الأصلي حيث يفضي ذلك إلى عدوله عن العقد الالكتروني، والتالي يترتب عنها إنهاء الرابطة التعاقدية بين الطرفين وعودتها إلى الحالة التي كانا عليها سابقا قبل التعاقد، حيث سار المشرع الفرنسي

1- بلحاج العربي، الرجع السابق، ص 462.

2-شطيبي أمل، المرجع السابق، ص .296

3-شطيبي أمل، لموشية سامية، المرجع السابق ،ص 296.

4-دوار جميلة، المرجع السابق، ص 56-57.

5-دميم ديهية، لحاد كاميلية ، المرجع السابق، ص 65

على اعتبار إن العقد الأصلي (عقد الاستهلاك) جزءا لا يتجزأ من عقد القرض، وهذا من اجل توفير الحماية اللازمة للمستهلك الالكتروني.

يعد الارتباط العقدي من بين الآليات التي اعتمدها التشريع في عقود الاستهلاك، بهدف تعزيز حماية المستهلك لاسيما في الحالات التي يلجا فيها إلى القروض المخصصة لتمويل اقتناء السلع و الاستفادة من الخدمات، وبناءا على ذلك فان زوال العقد الأصلي نتيجة ممارسة المستهلك لحقه، يقتضي حقا انقضاء العقد المرتبط به لانتفاء المبرر القانوني لاستمراره.[1]

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية

حرص المشرع على توفير الحماية القانونية للمعاملات التجارية التي تتم عن طريق الاتصال الالكتروني و ذلك من خلال تجريم الأفعال التي تمس سلامة هذه المعاملات أو تخل بالضوابط المنظمة لها. و يهدف هذا التجريم إلى تعزيز الثقة في البيئة الرقمية و ضمان احترام الأحكام القانونية المتعلقة بممارسة التجارة الالكترونية، سواء تعلق الأمر بالإخلال بالالتزامات المفروضة على المتعامل الالكتروني أو بمخالفة الحظر الوارد على إجراء بعض المعاملات الكترونيا بالنسبة لسلع و خدمات معينة.

وتتجسد هذه الحماية الجزائية في صور متعددة، من أبرزها جريمة الإخلال بالمتطلبات القانونية المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الالكتروني، و جريمة إجراء أو السماح بإجراء معاملات الكترونية بشان السلع و الخدمات التي استثناها القانون من هذا النوع من التعامل. و للوقوف على الأحكام القانونية المنظمة لهاتين الجريمتين سنقسم هذا المطلب إلى قيام جريمة المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الالكتروني (الفرع

1-سعادة مراد، تلي مولود، حق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2021-2022، ص 57-58.

الأول)، و قيام جريمة التعامل عن طريق الاتصالات الالكترونية في بعض السلع و الخدمات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قيام جريمة المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الالكتروني

يتقرر على اثر المعاملات التجارية المبرمة بواسطة الاتصال الالكتروني، قيام جريمة المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الالكتروني الأمر الذي يدفعنا إلى الإحاطة بتعريف الفعل المجرم (أولا)، ثم التطرق إلى تبيان أركانها(ثانيا)، بعدها ذكر العقوبات المقررة لها (ثالثا).

أولا/ التعريف بالفعل المجرم:

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا تشريعيا لجريمة المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الالكتروني، بل اكتفى بسن أساس الفعل المجرم بالإضافة إلى الجزاءات الردعية التي تضفى عليها.

ثانيا/ أركان الجريمة:

يقتضي لقيام هذه الجريمة كغيرها من الجرائم التقليدية توافر كل من الركن الشرعي والمادي و المعنوي.

1-**الركن الشرعي**: أضفت المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري الشرط القانوني الواجب توافره حتى تقوم الجرائم و التي جاءت ب: "**لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امنالا بنص**"[1]

1-الأمر 66-156المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج العدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966 المعدل و المتمم.

2-**الركن المادي**: يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في مخالفة أحكام العرض الالكتروني، بالإضافة إلى مخالفة وضع الشروط التعاقدية، وعليه يجب ان يتوافر الركن المادي على العناصر التالية:

ا-**السلوك الإجرامي:** يقوم على أساس مخالفة أحكام العرض الالكتروني المنصوص عليه في المادة 11، من خلال عدم تضمين العرض على جملة الضوابط التي يخضع على إثرها العرض للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال إعلام المستهلك، ضف إلى ذلك البيانات اللازم توافرها في العقد حتى يتسنى للمستهلك العلم بها.

أما بالنسبةلمخالفة وضع الشروط التعاقدية، هي عدم احترام المورد الالكتروني للالتزامات المتعلقة بطلبية المنتوج، حيث تقتضي توافر ثلاث مراحل تضمن المستهلك اختيار المنتوج المراد اقتنائه بدراية، بالإضافة الى إمكانية التأكد من أن الطلبية متوافقة مع ما تم التفاوض عليه، وأخيرا التأكيد على الطلبية.[1]

ب-**النتيجة الإجرامية**: تتمثل النتيجة الإجرامية في المساس بحقوق المستهلك من خلال حرمانه من المعلومات الضرورية حتى يتمكن من اتخاذ قرار التعاقد عن علم و دراية، أو في حالة إخلاله بالضمانات القانونية المقررة له أثناء إبرام العقد الالكتروني و تنفيذه، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الغير.

ج-**العلاقة السببية**: لا تثير العلاقة السببية إشكالا كبيرا نظرا لان الجريمة تقوم بمجرد تحقق السلوك المخالف دون اشتراط وقوع الضرر الفعلي، وبالتالي فالعلاقة السببية تكون محققة بمجرد ارتكاب الفعل المجرم قانونا.

1-بريوة علاء الدين، بوضياف عبد الرزاق، "**الجرائم الواقعة على المستهلك الالكتروني وفقا لاحكام القانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية**"،مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف02، 2020، ص 300 301 302.

3- **الركن المعنوي**: تكيف جريمة خرق الالتزامات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الالكتروني بأنها من الجرائم العمدية المعاقب عنها قانونا، حيث يقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة على أساس توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، بمعنى أن المورد الالكتروني يكون على علم بالالتزامات القانونية المفروضة عليه وتتجه إرادته إلى مخالفتها بعد الالتزام بها. [1]

ثالثا/ العقوبات المقررة لجريمة المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الالكتروني:

توقع هذه العقوبات على كل من الشخص الطبيعي أو المعنوي جراء إخلالهم لأحكام العرض التجاري الالكتروني المنصوص عليها في المادة 11، أو في حالة مخالفة وضع الشروط التعاقدية التي جاء ذكرها في المادة 12 من قانون التجارة الالكترونية حيث نجد كل من:

1-**العقوبات الأصلية**: على اثر هذا الإخلال قرر المشرع الجزائري توقيع عقوبات مالية للشخص الطبيعي و المقدرة ب 50000 إلى 500000 دج، على ارتكاب المورد الالكتروني الإخلال بالالتزامات المذكورة في نصوص المواد أعلاه عبر مساءلة جزائية،ماجاءت به المادة 39 من القانون 18-05[2].

أما بالنسبة للشخص المعنوي فالعقوبة الأصلية المقررة له هي غرامة مالية تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات من العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هذا ما قد أقرته المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.[3]

1-بوشارب سمية، أولاد مسعود غمار أسماء،جرائم التجارة الالكترونية، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر اكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2024-2025 ص ص 34 35.

2-انظر المادة 39 من القانون 18-05 سالف الذكر التي تنص على مايلي: " يعاقب بغرامة مالية من 50000 دج الى 500000 دج كل مورد الكتروني يخالف احد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11و12"

3-قانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم بالأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج العدد 71 الصادرة في 14 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم.

2-**العقوبات التكميلية:** رتب المشرع الجزائري العقوبة التكميلية للشخص الطبيعي بموجب المادة 03/39 حيث أجازت المادة للقاضي إمكانية إصدار أمر مؤقت بوقف أو تعليق استفادة المورد الالكتروني من خدمات منصات الدفع عبر وسائل أو منصات الدفع الالكتروني، و التي حددتها بمدة لا تتعدى 06 أشهر، حسب السلطة التقديرية للقاضي المختص للفصل في الدعوى المرفوعة أمامه، فهي عبارة عن إجراء تدبيري مؤقت يقضي بذلك، فمن الملاحظ أن الحكم بالغرامة ليس له علاقة بمنصات الدفع الالكترونية بل يقصد به تعليق معاملات المورد الالكتروني عبر منصات الدفع الالكترونية والتي حددت بمدة 06 أشهر بهدف الحد من استمرار نشاطه المخالف للقانون من خلال منع مرتكبه من الاستفادة من وسائل الدفع[1].

إضافة إلى المادة 42 والتي نصت على ما يلي: "تقوم الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر، بناءا على مقرر من وزارة التجارة، بالتعليق الفوري لتسجيل أسماء النطاق لأي شخص طبيعي أو معنوي متواجد في الجزائر، يقترح توفير سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية من دون تسجيل مسبق في السجل التجاري".[2]

أما العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي فقد اوردتها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على النحو التالي[3]:

-المنع من مزاولة النشاط،

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات،

-حل الشخص المعنوي،

-الوضع تحت الحراسة القضائية،

1-تنص المادة 39 من القانون 18-05السالف الذكر على ما يلي:"...كما يجوز للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أنتأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الالكتروني، لمدة لا تتجاوز (06) أشهر".

2-المادة 42 من القانون 18-05، سالف الذكر.

3- المادة 18 من القانون 04-15، سالف الذكر.

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات،

-نشر و تعليق حكم الإدانة.

الفرع الثاني: قيام جريمة التعامل عن طريق الاتصالات الالكترونية في بعض السلع و الخدمات

تعد جريمة التعامل عبر وسائل الاتصالات الالكترونية في بعض السلع و الخدمات من الجرائم المستحدثة، هذا ما قد أضفته المعاملات الالكتروني الراهنة، لهذا سنحاول تعريفا(أولا)، ثم تبيان أركانها(ثانيا) بالإضافة إلى تبيان الجزاءات اللاحقة بها(ثالثا).

أولا/ التعريف بالفعل المجرم:

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف جريمة منع التعامل عن طريق بيع السلع و الخدمات بل اكتفى فقط بتعداد صورها بموجب نص المواد، 03 التي أوردت في مضمونها جملة من التصرفات الممنوع القيام بها عن طريق الاتصالات الالكتروني قد أسلفنا ذكرها من قبل، بالإضافة إلى أحكام المادة05 التي جاءت بدورها أيضا مانعة لكل معاملة في إطار الاتصال الالكتروني للسلعة أو الخدمة شانها المساس بمصالح الدولة[1] كما نجد المادة 20[2] من القانون 18-05.

ثانيا/ أركان الجريمة:

تقوم جريمة منع التعامل عن طريق بيع السلع و الخدمات على الأركان التالية:

1-انظر المادة 05 من القانون 18-05، سالف الذكر الذي ينص على ما يلي :"تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية.....وكذا كل المنتجات و/أو الخدمات الأخرى التي من شانها المساس بالمصالح العامة ".

2-انظر المادة 20 من القانون 18-05، سالف الذكر التي تنص على ما يلي:" يترتب على كل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية إعداد فاتورة من قبل المورد الالكتروني".

1-**الركن الشرعي**: يقوم الركن القانوني على أساس المادة 01 من قانون العقوبات و التي جاء فيها: "**لا جريمة ولا عقوبة و لا تدابير امن إلا بنص**".[1]

2-**الركن المادي**: يرتبط الركن المادي بالعناصر التالية:

ا-**الفعل الإجرامي**: يتحقق الفعل الإجرامي لهذه الجريمة من خلال قيام المورد الالكتروني الذي يأخذ صفة الجاني الالكتروني عبر الاتصالات الالكترونية بإجراء عرض للبيع أو البيع لمختلف المنتوجات و الخدمات الممنوعة، بموجب نصوص المواد 03 و 05و 20 من قانون التجارة الالكترونية.[2]

ب-**النتيجة الإجرامية**: تعد هذه الجريمة من جرائم الخطر من خلال قيام الجاني بإجراء تعامل المحظور قانونا حتى تتحقق النتيجة الإجرامية التي تتمثل في تعرض الحياة المحمية للخطر.

ج-**العلاقة السببية**: تقوم العلاقة السببية في هذه الحالة متى وقع التعامل الالكتروني الممنوع بسبب السلوك الذي قام به الجاني.

3-**الركن المعنوي**: تكيف جريمة التعامل عن طريق الاتصالات الالكترونية في بعض السلع و الخدمات بأنها جريمة عمدية، حيث يقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة بتوفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة ويكون ذلك في حالة علم المخالف يحظر تلك الأعمال و أنها مجرمة قانونا مع ذلك يقوم عمدا و بمحض إرادته إلى ارتكاب ذلك تعسفيا.[3]

1-انظر المادة 01 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

2-بلارو كمال،"**الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري**"،مجلة البحوث في العقود و قانونالأعمال، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2019، ص 82.

3-بلارو كمال، المرجع نفسه، ص .83

ثالثا/ العقوبات المقررة لجريمة التعامل عن طريق الاتصالات الالكترونية في بعض السلع والخدمات:

اقر المشرع لمواجهة هذه الجريمة توقيع عقوبات أصلية و أخرى تكميلية، بما يكفل حماية المستهلك من المعاملات التجارية الالكترونية المضللة.

1- العقوبات الاصلية:

تقرر العقوبة الأصلية للشخص الطبيعي في حالة إخلاله لنص المادة 03 من القانون 18-05،[1] غرامة مالية مقدرة ب 200000 دج إلى 1000000دج التي حددتها المادة 37[2] من نفس القانون، ويترتب ذلك في حالة قيام المورد الالكتروني بتقديم عرض للبيع او بيع السلع والخدمات المحظورة المخلة بالنظام العام والآداب العامة والتي تمس بمصلحة وحقوق الآخرين الواردة في المادة 03، حيث جاءت المادة 37 لتحديد الجزاء الموقع على هذه الجريمة، ضف إلى ذلك ماجاءت به المادة 38[3] والتي أدرجت توقيع جزاء كل من يخالف أحكام المادة 05 بغرامة مالية من 500000 دج الى 2000000 دج، والتي تمنع القيام بالمعاملات الالكترونية التي من شانها تداول منتجات وخدمات تمس بالمصلحة العامة.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فالعقوبة المقررة هي ماحددتها المادة 18 مكرر المتمثلة في غرامة تساوي من مرة 1 الى 5 مرات على الأقل العقوبة المقررة للشخص الطبيعي .[4]

1-انظر المادة 03 من القانون 18 05 "غير انه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصال تتعلق بما يأتي لعب القمار و الرهان المشروبات الكحولية ....."

2-انظر المادة 37 من القانون 18 05 "يعاقب بغرامة مالية من 200000 دج الى 1000000 دج كل من يعرض للبيع أو يبيع عن طريق الاتصال الالكتروني المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة 3 "

3-انظر المادة 38 من القانون 18 05 "يعاقب بغرامة مالية من 500000 دج الى 2000000 دج كل من يخالف احكام المادة 5 "

4-انظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، سالف الذكر.

2- العقوبات التكميلية

تتمثل العقوبة التكميلية للشخص الطبيعي في غلق الموقع الالكتروني، هذا ماقرته المادة 3/37 من القانون 18-05 على انه "يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الالكتروني لمدة تتراوح من شهر (1) إلى ستة أشهر (6)"[1]، هذا الجزاء مرتبط بحالة بيع السلع أو عرضها للبيع أي الإخلال بأحكام نص المادة 3 ، أما في حالة الإخلال بأحكام المادة 05 فان العقوبة التكميلية المقررة لذلك، هي غلق الموقع الالكتروني والشطب من السجل التجاري هذا ما نصت عليه المادة 2/38[2] من قانون التجارة الالكترونية.

أما العقوبة التكميلية للشخص المعنوي هي ما جاءت ذكرها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وهي كالتالي:

-حل الشخص المعنوي،

-غلق المؤسسة أو الفرع لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات،

-الإقصاء من الصفقة العمومية،

-المنع من مزاولة النشاط أو الأنشطة،

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة،

-تعليق ونشر حكم الإدانة،

-الوضع تحت الحراسة القضائية. [3]

1-انظر المادة 37 من القانون 18 05، سالف الذكر.

2-انظر المادة 38 من القانون 18-05 " يمكن للقاضي أنيأمر بغلق الموقع الالكتروني و الشطب من السجل التجاري".

3-المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

خلاصة الفصل الثاني

خلصت الدراسة في هذا الفصل إلى أن المشرع في ظل التطور المتسارع للتجارة الالكترونية، اقر وسائل قانونية حديثة لإثبات العرض التجاري الالكتروني بما يضمن استقرار المعاملات الالكترونية ويعزز الثقة بين أطرافها. وقد تبين من خلال دراستنا آن الكتابة الالكترونية و التوقيع الالكتروني أصبحا يتمتعان بحجية قانونية متى استوفيا الشروط التي يحددها القانون، مما يجعلهما بديلين فعالين للوسائل التقليدية في الإثبات.

كما قد اتضح أن حماية العرض التجاري الالكتروني لا تقتصر على تنظيم و سائل إثباته، و إنما تمتد إلى تقرير جزاءات قانونية عند الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه. و تتجسد هذه الجزاءات في المسؤولية المدنية التي تهدف إلى جبر الضرر و تعويض المضرور، و المسؤولية الجزائية التي ترمي إلى ردع الأفعال المجرمة و حماية الثقة و الأمن في البيئة الرقمية.

وعليه، يتضح أن فعالية النظام القانوني للعرض التجاري الالكتروني تقوم على التكامل بين قواعد الإثبات الالكتروني و آليات المسؤولية القانونية، بما يحقق التوازن بين تشجيع المعاملات الالكترونية وضمان حماية حقوق المتعاملين الأمر الذي يعكس توجه التشريعات الحديثة نحو مواكبة التطور التكنولوجي و تعزيز الأمن القانوني في مجال التجارة الالكترونية.

خاتمة

خاتمة

في الختام نستنتج أن العرض التجاري الالكتروني جاء كنقطة انطلاق لمباشرة المورد الالكتروني نشاطه التجاري، حيث يكون ذلك عبر موقع رقمي في صفحة خاصة به تتضمن اسم علامته التجارية عبر حسابه الخاص، قد تكون موثقة كما قد لا تكون، وبالأخص نجدها عبر منصات التواصل الاجتماعي بما فيها تطبيق الانستغرام، نظرا لما يحمل في طياته من مميزات و سرعة النشر و التسويق لمختلف المنتوجات أيا كانت.

إن المشرع الجزائري لم يخصص له نصوص قانونية متعددة وثابتة، بل نظمه بموجب نصوص محدودة ومتفرقة، حيث لم يقدم حتى تعريفا قانوني دقيق له بل اكتفى فقط بالتلميح له وفقا لبعض المواد وترك مجال لمواد أخرى، بما يقتضي نسبها في الإطار العام كأحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك، حيث فرض بعض من الشروط وجرم بعض من المعاملات المخلة بالالتزام السابق عن مرحلة التعاقد.

وعليه يمكن القول بان المشرع الجزائري قد وفق نسبيا من خلال وضعه للأساس القانوني للتجارة الالكترونية، عن طريق اعترافه بالعقد الالكتروني وتنظيم بعض من أحكام العرض التجاري الالكتروني، بما يحقق قدرا من الثقة والأمن القانوني في ظل البيئة الرقمية. إلا أن هذا التنظيم يعد محدودا جدا بسبب نقائص تشريعية كالغموض في بعض الأحكام وقلة النصوص التفصيلية، الأمر الذي يتطلب تدخلا تشريعيا أكثر دقة و شمولا ومرونة للنظر في المنظومة القانونية الالكترونية، من خلال العمل على تطويرها لمواكبة التطورات التقنية المتسارعة بما ينسجم مع مقتضيات التجارة الحديثة و مختلف المعايير الدولية.

تعد فعالية تنظيم العرض الالكتروني غير متوقفة على وضع النصوص القانونية فحسب، بل يمتد تطبيقها عمليا على وجود آليات رقابة تمتاز بالفعالية، من خلال ضمان احترام حقوق المتعاملين في الوسط الرقمي. فالمعاملات الالكترونية تسم بطابع السرعة العابرة للحدود، مما

يفرض على المشرع ضرورة التحيين المستمر للتشريعات والعمل خاصة على حماية البيانات الشخصية وامن للمعاملات، بالإضافة إلى المساهمة في تدعيم طرق الإثبات الالكتروني.

و من ثم فقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج و التوصيات نتطرق إلى ذكرها تبعا:

1- جاء المشرع الجزائري محاولا تنظيم أحكام العرض التجاري الالكتروني مستحدثا في ذلك القانون 18 05 إلى جانب الاستعانة ببعض النصوص المكملة.

2- أضفى التنظيم القانوني الحالي على نوع من شرعية المعاملات الالكترونية و تكريس الثقة، من خلال منح للمحررات الالكترونية حجيتها القانونية و الاعتراف بها كدليل إثبات الكتروني.

3- تبين وجود عدة صعوبات وعقبات تتمثل في حماية المستهلك الالكتروني من أي ضرر راجع بسبب ضعف آليات المتابعة الرقابية، وكذا ضعف في إثباتها وهذا كله بسبب ضعف التنظيم التشريعي المحدود.

4- أدى التطور المتسارع للتكنولوجيا إلى ظهور فراغات قانونية تحتاج تدخل تشريعي مستمر قصد مواكبة التفوق الذي يطرأ على التكنولوجيا.

وعليه يمكن اقتراح التوصيات التالية:

1- إلزامية تعديل و تطوير القوانين والنصوص المتعلقة بالتجارة الالكترونية، من خلال المساهمة في وضع أنظمة أكثر دقة و شمولا لأحكام العرض التجاري الالكتروني.

2- المساهمة في تعزيز حماية المستهلك الالكتروني، وذلك بفرض رقابة مشددة على مختلف الموقع و المتاجر الالكترونية و سن عقوبات فعالة على المخالفات.

3- العمل على إنشاء هيئات مختصة لمراقبة عملية سير التجارة الالكترونية عبر أجهزة مخصصة لذلك ومن اجل تسوية المنازعات الواردة عنها.

4- الرجوع إلى التشريعات المقارنة الدولية في مجال التجارة الالكترونية بغرض الاستفادة من تجاربهم من اجل سد النقائص الواردة في القانون الجزائري.

والله ولي التوفيق وصلي اللهم وسلم على سيدنا محمد و على اله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا/ الكتب

1- أبو الهيجاء محمد إبراهيم، عقود التجارة الالكترونية (العقود الالكترونية، القانون الواجب التطبيق، المنازعات العقدية أو الغير عقدية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، .2005

2- الجنبيهي منير محمد، الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي مصر، د س ن.

3- المطالقة محمد فواز، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية (أركانه، إثباته، القانون الواجب التطبيق، حمايته "التشفير" التوقيع الالكتروني، دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2006.

4- النوافلة يوسف احمد، الإثبات الالكتروني في المواد المدنية و المصرفية (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، 2012.

5 المومني حسن عمر، التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية (دراسة قانونية و تحليلية مقارنة)، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2003.

6- برهم نضال سليم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005.

7- بلحاج العربي، نظرية العقد في القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

8- بلعيساوي محمد الطاهر، باطلي غنية، طرق الإثبات في المواد المدنية و التجارية،

9- بن سعيد لزهر، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، دط، دار هومة للطباعة و النشرو التوزيع، الجزائر، 2012.

10- جمال الدين محمد محمود هالة، احكام الاثبات في عقود التجارة الالكترونية، دط، دار النهضة العربية، مصر، 2013.

11- حزيط محمد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.

12 حوحو يمينة، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

13- دنون سمير، العقود الالكترونية في إطار تنظيم التجارة الالكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2012.

14- صوارخون خالد عبد الله محسن، التفاوض الالكتروني كأحد وسائل فض المنازعات في عقود التجارة الالكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2022.

15- طاهر شوقي مؤمن، عقد البيع الالكتروني (بحث في التجارة الالكترونية) دار النهضة العربية، القاهرة، .2007

16- عبد الرؤوف حسن ابو الحديد، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، القاهرة، 2019.

17- مصطفى هبة كافي، التجارة الالكترونية، ألفا للنشر، الجزائر،2017 .

ثانيا/ الأطروحات و المذكرات الجامعية

ا/ أطروحة الدكتوراه

1- ازور محمد رضا، إشكالية إثبات العقود الالكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016-2017.

2- العيشي عبد الرحمان، ركن الرضا في العقد الالكتروني، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2016- 2017.

3- بن ذهبية جغدم، وسائل الإثبات الحديثة في القانون التجاري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون قضائي خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2021-2022.

4- بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018.

5- حابت امال، التجارة الالكترونية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015-2016.

6- حزام فتيحة، الاثبات الالكتروني في المسائل المدنية و التجارية، اطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015- 2016

7- خلوي عنان نصيرة، الحماية المدنية للمستهلك عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018.

8- سليماني مصطفى، وسائل الاثبات وحجيتها في عقود التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري و المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ادرار، 2019-2020.

9- صحراوي مسعودة، حق المستهلك في العدول عن التعاقد الالكتروني (دراسة مقارنة)، اطروحة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، 2025-2026.

10- لزعر وسيلة، التراضي في العقود الالكترونية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ام البواقي، 2018- 2019.

ب/ مذكرات الماجستير

1 – بن مهدي مبروكة، الرضا في العقد الالكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الخاص، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2018-2017.

2– بوشارب إيمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالمة، 2011-2012.

3- لالوش راضية، امن التوقيع الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

4- مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تيزي وزو، 2012.

5- هدار عبد الكريم، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل ظهور المحررات الالكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014.

ج/ مذكرات الماستر

1- الباهي فصيح، كتيب زغدودي، التزام العون الاقتصادي بتحرير الفاتورة مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة_الجزائر، 2022-2023.

2- يعقيقي سلسبيل، بوقرورة حياة، الإيجاب و القبول في العقد الالكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة_الجزائر1، 2024-2025.

3- بوخاري سمرة، الضمانات القانونية للمستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج_الجزائر، 2019-2020.

4- بوراي حميدة، حق العدول عن العقد كآلية مستحدثة لحماية المستهلك الالكتروني، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة_الجزائر 2021-2022 .

5- بوشارب سمية، أولاد مسعود غمار أسماء، جرائم التجارة الالكترونية، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية_ الجزائر 2024-2025.

6- حداد دنيا، بن طراد سلسبيل، المسؤولية المدنية للمورد الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر اكاديمي، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطارف_ الجزائر، 2022- 2023.

7 حليمي أية، جمام هاجر، الإثبات بالمحررات الالكترونية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالمة_ الجزائر، 2020- 2021.

8- دميم ديهية، لحاد كاميلية، حق المستهلك الالكتروني في العدول في ظل القانون 18-05، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو_ الجزائر، 2023.

9- سعادة مراد، تلي مولود، حق المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة- الجزائر، 2021-2022.

10- طيار سارة، نور اليقين، التراضي في العقد الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة_ الجزائر، 2020-2021.

11- غانم إيمان، حجية المحررات الالكترونية في الإثبات (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إعمال، كلية الحقوق، جامعة المسيلة_الجزائر، 2013.

12- كواو سارة، صالح فضيلة، الإيجاب و القبول في العقد الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو_ الجزائر، 2021.

ثالثا/ المقالات العلمية

1- الزهراء مراد، "**العقد وأطرافه**"، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 30، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2019، ص ص 301-.319

2- بريوة علاء الدين، بوضياف عبد الرزاق، "**الجرائم الواقعة على المستهلكالالكتروني وفقا لأحكام القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية**"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد ،02 كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2020، ص ص 293-314.

3- بطالي غنية، "**الكتابة الالكترونية**"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 01، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2020، ص ص 08-29.

4- بلارو كمال، "**الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريعالجزائري**"، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم، جامعة قسنطينة1، 2019، ص ص 73-87.

5- بلحيمر عمار، قزوت لامية، "**المنتوج الرقمي وطرق حمايته في القانونالجزائري**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية، المجلد 57، العدد 04، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2020، ص ص 383-396.

6- بن خضرة زهيرة، "**أحكام الايجاب الالكتروني**"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2021، ص ص 756-768.

7- بومحراث ليندة، مهناوي سارة، **خصوصية التعبير عن الإرادة في العقدالالكتروني**، مجلةآفاق علمية، المجلد 14، العدد 03، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2022، ص ص 614-633.

8- بومسلة عبد القادر، "**خصوصية الإيجاب والقبول في المعاملات الالكترونية**"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة تونس، 2018، ص ص 324-339.

9- بيلامي سارة، "**مقتضيات الشفافية و النزاهة في تكوين العقد الالكتروني**"، مجلة البحوثفي العقود و قانون الأعمال، المجلد 06، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2021، ص ص 428-446.

10- بوحملة صلاح الدين، "**خصوصية الإيجاب و القبول في العقد الالكتروني**"، مجلة العلومالإنسانية، المجلد 30، العدد 03، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2019، ص ص 305-324.

11- جحنيط خديجة، "**الإيجاب الالكتروني في التشريع الجزائري: دراسة تحليليةللمفهومو الأحكام القانونية**"، مجلة البحوث والعقود في قانون الأعمال، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، 2025، ص ص 61-65.

12-حواس فتحية، "التوقيع الالكتروني (الخصوصيات والتطبيقات)، مجلة الدراسات القانونيةالمقارنة، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2021، ص ص 2987-3005.

13- دناي نور الدين، "**الإيجاب و القبول في العقود الالكترونية**"، مجلة معالم للدراساتالقانونية و السياسية، المجلد 01، العدد 02، المركز الجامعي تيندوف، 2017، ص ص 92-100.

14- دوار جميلة، "**العرض التجاري الالكتروني على ضوء القانون 18-05**"،مجلة البياناللدراسات القانونية و السياسية، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، 2023، ص ص 42-62.

15- ذبيح سفيان، "**النظام القانوني للمورد الالكتروني في التشريع الجزائري**"،مجلة القانونوالعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2025، ص ص 282-295.

16- سي يوسف زاهية حورية، "**حرية حق العدول عن العقد كآلية لحمايةالمستهلك الالكتروني**"،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، معهد الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018، ص ص 11-30.

17- شطيبي أمل، "**لموشية سامية، العرض بين الفعالية و الالتزام على ضوءالقانون 18-05**"، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، 2024، ص ص 284-302.

18-عقوني محمد، "**الايجاب و القبول في العقد الالكتروني**"، مجلة الدراسات و البحوثالقانونية، المجلد 02، العدد 07، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، ص ص 90-110.

19- قسوري فهيمة، "**خصوصية الحرية التعاقدية في العرض التجاري الالكترونيطبقا للقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية**"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 03، العدد 05، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2018، ص ص 182-194.

20- مسعودي يوسف، "**مدى حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات في التشريعالجزائري (دراسة على ضوء احكام القانون 15-04)**"،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، المركز الجامعي تامنغست، 2017، ص ص 81-99.

21- مهنا محمد الفاروق، تومي هجيرة، "**المورد الالكتروني بين الالتزام والجزاءفي ظل قانون التجارة الجزائري**"، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2023، ص ص 44-73.

22- لزعر وسيلة، "**القبول في التعاقد الالكتروني**"،مجلة العقود القانونية و الاجتماعية، المجلد 09، العدد ،02 كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2018، ص ص 370-391.

23- نافع زينب، شعباني مجيد، "**الخدمات العمومية الالكترونية في الجزائر: نحوإرساء الحوكمة الالكترونية**"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد ،14 العدد 05، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2020، ص ص 123-142.

24- يغلى مريم، "**قانون التجارة الالكترونية05/18 بين الفعالية و القصور**"، مجلة صوتالقانون، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عنابة، 2022، ص ص 446-465.

رابعا/ المداخلات العلمية

1-بوقرة العمرية، حقاص أسماء، خصوصية ركن التراضي في العقود الالكترونية، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول العقود الالكترونية بين القيود القانونية و مقتضيات العولمة، المنعقد بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، يوم 05 ماي 2021.

خامسا/ النصوص القانونية

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78 صادر 1975 معدل و متمم.

2- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 41، المعدل والمتمم.

3- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 71 الصادرة في 14 نوفمبر 2004.

4- قانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فيفري سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11 صادر في 9 فيفري سنة 2005، المعدل و المتمم.

5- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15 الصادر في 8 مارس 2009 المعدل و المتمم.

6- قانون رقم 15-04 مؤرخ في أول فيفري سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 06 الصادر في 02 فيفري 2015.

7- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي سنة 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 28 الصادر في 16 ماي سنة 2018.

8- مرسوم تنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2013، يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 58 الصادر في 18 نوفمبر سنة 2013.

9- مرسوم تنفيذي رقم 16-142 مؤرخ في 05 مايو سنة 2016، يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 28 الصادر في 08 مايو 2016.

الفهرس

الفهرس

شكر

اهداء

مقدمة 2

الفصل الأول: ماهية العرض التجاري الالكتروني 7

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للعرض التجاري الالكتروني.....8

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بتقديم عرض تجاري الكتروني 8

الفرع الأول:التعريف بالالتزام بتقديم عرض تجاري الكتروني: 8

أولا/ التعريف الفقهي للعرض التجاري الالكتروني 9

ثانيا/ التعريف التشريعي للعرض التجاري الالكتروني :.....10

الفرع الثاني:الشروط الواجب توفرها في العرض التجاري الالكتروني وتكييفه القانوني 11

أولا/ الشروط الواجب توفرها:.....11

ثانيا/التكييف القانوني للعرض التجاري الالكتروني : 12

المطلب الثاني: مضمون العرض التجاري الالكتروني 14

الفرع الأول :عناصر العرض التجاري الالكتروني.....14

أولا/ المورد الالكتروني.....14

ثانيا -المستهلك الالكتروني: 17

الفرع الثاني : محل العرض التجاري الالكتروني 18

أولا -المقصود بالمنتوج الرقمي:.....18

ثانيا - خصوصية المنتوج الرقمي: 19

المبحث الثاني: تكوين العرض التجاري الالكتروني.....21

المطلب الأول: إيجاب العرض التجاري الالكتروني 21

الفرع الأول :مفهوم الإيجاب الالكتروني 22

أولا/ تعريفه.....22
ثانيا/ خصائص الإيجاب الالكتروني 24
ثالثا/ صور الإيجاب الالكتروني:.....26
الفرع الثاني : شروط إيجاب العرض الالكتروني 27
أولا/ الشروط الموضوعية: 27
ثانيا /الشروط الشكلية:.....30
المطلب الثاني قبول العرض التجاري الالكتروني.....31
الفرع الأول : مفهوم القبول الالكتروني.....31
أولا/ تعريفه:.....32
ثانيا / صور القبول الالكتروني.....33
الفرع الثاني : شروط صحة القبول 34
أولا/ مطابقة القبول الالكتروني للإيجاب: 35
ثانيا/ صدور القبول الالكتروني و الإيجاب قائما 35
ثالثا/ أن يكون القبول الالكتروني جازما و باتا: 36
الفصل الثاني: اثبات العرض التجاري الالكتروني و الجزاءات المترتبة على الاخلال به ...39
المبحث الأول: إثبات العرض التجاري الالكتروني 40
المطلب الأول: الكتابة الالكترونية.....40
الفرع الأول:مفهوم الكتابة الالكترونية 40
أولا/ تعريف الكتابة الالكترونية: 41
ثانيا/أنواع المحررات الالكترونية: 43
الفرع الثاني : حجية الكتابة الالكترونية في الإثبات 44
أولا/ الشروط الفنية: 44
ثانيا / الشروط القانونية: 46

المطلب الثاني التوقيع الالكتروني 47
الفرع الأول : مفهوم التوقيع الالكتروني..... 48
أولا/لتعريفه: 48
ثانيا/ صوره: 50
الفرع الثاني : حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات 52
أولا/ شروط ثبوت حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات 52
ثانيا / موقف المشرع الجزائري من حجية التوقيع الالكتروني:..... 55
المبحث الثاني: انواع المسؤولية المترتبة على الإخلال بالالتزام بتقديم عرض تجاري الكتروني 57
المطلب الأول: المسؤولية المدنية..... 57
الفرع الأول : حق المستهلك الالكتروني في العدول 57
أولا/ تعريف الحق في العدول: 58
ثانيا/ خصائص الحق في العدول: 59
الفرع الثاني: آثار الحق في العدول..... 61
أولا/ حق المستهلك في استرداد الثمن:..... 61
ثانيا/ حق المستهلك في طلب التعويض عن الضرر: 62
ثالثا / الحق المستهلك في إبطال العقد الالكتروني: 62
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية 63
الفرع الأول: قيام جريمة المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الالكتروني 64
أولا/ التعريف بالفعل المجرم:..... 64
ثانيا/ أركان الجريمة: 64

ثالثا/ العقوبات المقررة لجريمة المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الالكتروني: 66
الفرع الثاني: قيام جريمة التعامل عن طريق الاتصالات الالكترونية في بعض السلع و الخدمات 68
أولا/ التعريف بالفعل المجرم:.....68
ثانيا/ أركان الجريمة: 68
ثالثا/ العقوبات المقررة لجريمة التعامل عن طريق الاتصالات الالكترونية في بعض السلع و الخدمات: 70
خاتمة 74
قائمة المراجع.....78
الفهرس.....90